ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالدستور الكويتي(*)

الدكتور/ خالد جاسم الهولي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالدستور الكويتي، وقصدت بالملكية: الاتصال الشرعي بين الإنسان وبين شيء، يسوغ بمقتضاه التصرف في ذلك الشيء بنفسه إن كان أهلاً للتصرف، أو بغيره إن وجد سببٌ.

وأسباب الملكية، فيمكن تصنيفها – الأسباب الثمانية وغيرها – إلى أربعة أسباب: إحراز المباحات، العقود، التوارث، التولد من المملوك. والذي توصل إليه الباحث أن تملك المباح مشروط بانتفاء الضرر.

كما أن الواجب على الإمام أن يبذل هذه الموارد لمن ينتفع به، وأن يكفل لعباد الله الاستفادة مما أودع الله لهم من الخيرات، وهذا مقتضى قول الفقهاء الأجلاء.

والأصل في ملكية الموارد الطبيعية أن من ملك الأرض ملكَ باطنها وظاهرها قليلاً أو كثيراً، فإن رأى الإمام أو رئيس الدولة منع الناس عموماً من التملك فإن ذلك سائغ فقهاً بشرطين، الأول: أن يكون ذلك المنع في مصلحة الدولة عموماً، والشرط الثاني: أن يجعل ريع هذه الموارد لأهل تلك الدولة، وهذا ما اقتضته نصوص الدستور الكويتي.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦م.

كما أن الأصل الذي دلت الشريعة المطهرة على جوازه –وهو الذي أقره الدستور الكويتي– أن تقوم الدولة باستثمار الموارد الطبيعية، غير أن مصلحة الدولة تجيز لها الخروج عن هذا الأصل بالتعهد لمن يستثمر المورد الطبيعي دون أن يتملكه.

ومن أبرز التوصيات التي خرج بها الباحث أن على الدولة أن تجعل عوائد الموارد الطبيعية في وعاء خاص، وتَنْصِبَ عليها رقابة شرعية واقتصادية، مهمتها النظر في سبل إنفاق هذه الأموال ووضعها في محلها الصحيح، وما هذا إلا حماية لأموال المسلمين، وأن يجعل من مهام الرقابة الشرعية الاقتصادية الآنفة الذكر مراقبة القوانين التي تصدر ولها علاقة في استثمار الموارد الطبيعية؛ حتى تتحقق المصلحة العليا للوطن.

المقدمة:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على الهادي الأمين أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً، أما بعد:

فإنه ليس بخاف على أحد أن أرض جزيرة العرب تسبح على بحور متلاطمة من الموارد الطبيعية النفيسة، والتي غدت حجر أساسٍ لا يستغنى عنه في الاقتصاد العالمي؛ مما جعل هذه البلدان محطّاً للأطماع الخارجية التي تستشرف السيطرة على مقدرات الأمة، والتحكم في مصيرها، يصاحب هذا طمع داخلي من متنفذين متحكمين في أَزِمَّةِ الأمور، يستأثرون بخير الله تعالى الذي أودعه في الأرض لأنفسهم ومن أرادوا دون بقية العباد، حتى أفرزت هذه الممارسات أَزْمَةً عظيمة متمثلة في تملك طائفة من المتنفذين للمال ومصادره، وفقر ليس له نظير يبيت في أحشاء طائفة أخرى. ولا ريب أن مثل هذه المظاهر تثير تساؤلاً فقهياً جديراً بالالتفات هو: من الذي له حق في ملكية هذه الموارد الطبيعية؟ وهل هناك نموذج معاصر يحتذى في شأنها؟ وهل النموذج المتبع في دولة الكويت التي تملك ثاني أكبر احتياط عالمي من البترول متوافق مع نصوص الشرع الحنيف ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها؟ ومن هنا كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع، وقد اخترت له عنواناً هو:

"ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالدستور الكويتي".

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى حكم الله في ملكية الموارد الطبيعية، ووضع إطار شرعي عامٍّ يرشد المستفيدين والقائمين على أمر أمتنا الإسلامية المجيدة، لعله يسهم في إعزاز أهلها وإغنائهم من الفاقة والضعف وتسلط الأعداء، فعسى أن يكون كاتبه موفقاً لبيان الحق ونفع الأمة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي: هل يجوز الاستئثار بالموارد الطبيعية المبثوثة في أرض الله – عز وجل – مع الأخذ بالاعتبار أن تلكم الأرض قد تكون مملوكة لمعين وقد تكون غير مملوكة؟ وما حكم الاستئثار بعائدات هذه الموارد الطبيعية، وجعلها دولةً بين طائفة من الناس؟

الدراسات السابقة:

ثمة كتابات فقهية في ملكية الموارد الطبيعية، وفي ملكية المعادن، لَكِنِّي لم أطلع على من قارن بين الفقه الإسلامي والدستور الكويتي، وإن كان هناك أكثر من بحث في موضوع ملكية الموارد الطبيعية، وملكية المعادن، لكن أياً مما اطلعت عليه لم يعقد مقارنة مفصلة دقيقة بين الفقه الإسلامي والدستور الكويتي، وسأقتصر هنا على ذكر بعض الدراسات السابقة.

أولاً: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وآثارها، للأستاذ عبد الله علي العيدروس، وقد تعرض الباحث للأحكام المتعلقة بملكية الموارد الطبيعية، وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، كما أنه قام بدراسة ملكية هذه الموارد في المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة واللوائح والأوامر الحكومية، وظاهر من الدراسة أنه لم يقم بدراسة الدستور الكويتي، فضلاً عن أن الدراسة للأنظمة السعودية كانت تحتاج إلى مزيد نظر احتجب عن الباحث بسبب طبيعة الدراسة وطولها.

ثانياً: ملكية المعادن والركاز وزكاتهما في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة علمية في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية، كتبها الأستاذ عبد القادر علي حسين بني عطا، تحدث فيها الباحث عن حقيقة المعادن والركاز وأقسامها وأنواعها ومواضعها، وتحدث عن ملكية المعادن والاستحواذ عليها وإقطاعها، وقارن بين مذاهب الفقهاء، لكنه بطبيعة الحال لم يعرض للدستور الكويتي.

ثالثاً: إحياء الأراضي الموات للأستاذ محمود مظفر رسالة علمية من مطبوعات نشر مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت(ع)، وتحدث فيها عن تملك الأراضي الموات وكيفيته، وتحدث في جملة ذلك عن تملك أرض المعدن، وتملك المعدن ذاته، وبين على عجالة موقف الدستورين العراقي والمصري، والذي اطلعت عليه أن الباحث لم يستوعب أنواع المعادن، كما أنه لم يقارن بين الفقه والقانون؛ وذلك لأن موضوعه في أرض الموات.

رابعاً: زكاة الخارج من الأرض كتبها أ. د. سليمان عبد الله العمير، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، تتناول فيها الدكتور ما يتعلق بالخارج من الأرض والأصناف التي تجب فيها الزكاة ومن جملة ذلك المعادن، وتعرض لملكية هذه المعادن وما عليه العمل اليوم، لكن لطبيعة الدراسة لم يقم الدكتور بمقارنة القانون والدستور بتفاصيله.

الجديد في هذا البحث:

الجديد الذي سيعرضه الباحث في هذا البحث هو بيان ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك مقارنة تفصيلية بالدستور الكويتي، ولم يطلع الباحث على من كتب في ذلك تفصيلاً.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة إلى المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وقد قمت بالآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: استقصاء الآراء الفقهية القديمة ودراستها، وتحليلها وذكر أدلتها التي بنيت عليها؛ للاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعية، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية – سواء من كتب المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين –؛ لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول إلى غير قائله، أو تعليل قول بغير علته.

ثالثاً: طريقتي في المسائل الفقهية التي هي موضع اتفاق أني أذكر موضع الاتفاق، وأقوم بنسبة القول إلى كل مذهب على حدة، وأذكر مَنْ نصَّ على الاتفاق إن تيسر، فإن كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، المعاصرين أو المتقدمين، فإني أتبع فيها المنهج الآتي:

١ – أذكر أدلة أصحاب الأقوال من كتبهم، مع بيان وجه الدلالة، سواء ذكروا وجه الدلالة أم لم يذكروه.

٢ – أقوم بمناقشة الأدلة التي أرى أنها تحتاج لمناقشة، أو التي لا تسلم لقائليها، مع الأخذ بالاعتبار أني لا ألتزم بذكر جميع الاعتراضات التي ذكرت في المسألة، إلا ما له وجه قوي.

٣ – في وجوه الاستدلال والمناقشات، إذا استفدت التوجيه أو المناقشة من غيري ذكرت ذلك في الهامش، أو ذكرت نصه إن رأيت فيه مندوحة، فإن لم أشر إلى ذلك فإن التوجيه أو المناقشة يكون مصدرها من الباحث.

ثم بعد بيان الأقوال في الفقه الإسلامي وأدلتها، فإني أذكر القول الذي أختاره مع بيان وجه اختياره، مراعياً في ذلك القواعد العلمية، والمقاصد الكلية، والعمومات المعنوية، وأعقب ذلك بذكر سبب الاختيار، ومن ثم أقوم بمناقشة الأدلة.

رابعاً: قمت بكتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني؛ حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم، ثم أعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي به، إلا أن يكون في زيادة التخريج فائدة، فإن لم يكن الحديث في أي من الصحيحين، فإني أبين حكم علماء الحديث عليه، صحة وضعفاً بعد أن أذكر تخريجه، ولربما اكتفيت بتخريجه من موضع واحد؛ تجنباً للإطالة.

سادساً: توثيق المعلومات والآراء الواردة من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية وأقوال العلماء، والباحثين، والمفكرين، والشراح. وقد سرت في صياغة الحواشي والتوثيقات بأن أذكر اسم شهرة المؤلف أو لقبه، ثم اسمه الشخصي مختصراً، ثم عنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

سابعاً: رجعت إلى الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية والكتب التي اعتنت بتوضيح النظام الدستوري الكويتي؛ وذلك لمعرفة مقاصد المشرع من وضع المواد الدستورية.

ثامناً: عرضت ما جاء في الدستور على كتاب الله – سبحانه وتعالى – وسنة رسوله ﷺ وأقوال الفقهاء الأجلاء وحاولت الوصول إلى حكم الله ة في هذه المسألة إذ هذا مقصد البحث.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها

قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: مبحث تمهيدي.

المبحث الثاني: ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الكويتي

وقد صدَّرْتُ هذه الهيكلة بالمقدمة، وخَتَمْتُها بالنتائج والتوصيات.

هذا، وبالله التوفيق ومنه نستمد العون.

المبحث الأول
مبحث تمهيدي

يشتمل هذا المبحث على التعريف بمفردات البحث، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الملكية.

المطلب الثاني: تعريف الموارد الطبيعية وبيان أنواعها.

المطلب الثالث: أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
تعريف الملكية

الملكية من الملك، وقد ذكر العلماء تعريفاً لهذا الاصطلاح، نصدره أولاً بذكر التعريف اللغوي، ثم أذكر بعد ذلك التعريف الاصطلاحي.

١ – التعريف اللغوي للملك:

مادة "ملك" تدلُّ على قوّةٍ في الشيء وصحة فيه(١).

ويقال: ملك الشيء، إذا احتواه قادراً عليه(٢).

ومن أسماء الرب – جل جلاله – المالِك، قال تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، مادة (ملك)، (٥/٢٨١).

(٢) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، مادة (ملك)، (ص١٢٣٢).
وانظر أيضاً: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (ملك)، (١٠/٤٩١).

ويقصد به – والله أعلم –: النافذ الأمر في ملكه، الذي يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً[١].

٢ – التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الملك بتعريفات عدة، هي متقاربة في حدها وألفاظها، أذكر بعضاً منها ثم أذكر التعريف الذي أراه مناسباً.

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الملك بقولهم: هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف[٢].

والملاحظ في هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأن الملك قد يكون موجوداً والتصرف منتفياً، كما في الصغير والمجنون.

تعريف المالكية:

عرفه القرافي من المالكية بقوله: "حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة، يُمَكِّنُ مَنْ يُضَافُ إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك"[٣].

---

(١) انظر في ذلك: أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، قبرص. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (ص١٤٠).
وانظر أيضاً: مقدم، ماهر محمد، الوجيز في أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثامنة، (١٤٣٢/٢٠١١م)، (ص١٧٩).

(٢) بهذا عرفه ابن الهمام في شرح فتح القدير. انظر في ذلك:
الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت. (٦/٢٤٨).

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق أو: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م/١٤١٨هـ)،(٣/٣٦٤). وقد علق القرافي على هذا التعريف بما حاصله: إن الملك وصف يقوم بالمملوك معنىً لا حقيقةً، سواء كان المملوك عيناً أو منفعة، كما أن التصرف في المملوك إنما يقع من المالك لكونه مالكاً، فهو يتصرف بالتشهي لا بالأصلح – كما في الوكيل والولي.

لكن يستدرك على هذا التعريف، أنه لم يتطرق إلى أن سبب الملك يحصل بسلطان الشرع الحنيف[١].

تعريف الشافعية:

عرفه الزركشي من الشافعية بقوله: "القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة، ولا غرامة دنيا ولا آخرة"[٢].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أن التصرف إنما هو أثر للملك، فكيف يعرف الشيء بما هو أثره؟[٣] كما أنه جعل المعنى في الملكية عدم لحوق التبعة، وهذا حاصل في الوكيل والوصي، فعلم منه أن التعريف غير مانع.

تعريف الحنابلة:

عرفه تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة بقوله: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"[٤].

ويظهر أن هذا التعريف غير جامع؛ لأن المحجور عليه لحظه أو لحظ غيره يسمى مالكاً للشيء، لكنه غير قادر على التصرف في الرقبة لمقام الحجر.

تعريف بعض المعاصرين:

اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[٥].

---

(١) أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، (ص٧١).

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٣/٢٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، (٤/١٠٦).

(٥) بهذا عرّفه الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد. =

وقد أفاد هذا التعريف ما سبق من التعريفات أن الملك وصف شرعي، غير أن هذا التعريف يعتريه ما يعتري ما سبقه، من أنه لا يدخل فيه المحجور عليه لحظه، فإنه مالك لكنه ليس له التصرف فيما يملك.

التعريف المختار:

والتعريف الذي يمكن أن يعتبر جامعاً مانعاً من وجهة نظري هو التعريف التالي:

الملك: هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يسوغ بمقتضاه التصرف في ذلك الشيء بنفسه إن كان أهلاً للتصرف، أو بغيره إن وجد سببٌ.

ويقصد بالقول: "اتصال شرعي": أن الملك وصف شرعيٌ إنما يثبت بسبب شرعيٍ، من طرق شرعية.

"يسوغ بمقتضاه": أي بمقتضى الاتصال الثابت شرعاً، يسوغ للإنسان أن يتصرف في هذه العين التي ثبت فيها هذا الاتصال الشرعي.

ومعلوم أن التصرف فرع عن الملك وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان أهلاً للتصرف فيتصرف بنفسه، كما له أن ينيب من هو مثله، كما هو في عقد الوكالة.

الحالة الثانية: ألا يكون أهلاً للتصرف كالسفيه والصغير والمجنون، فهو مالك في الحقيقة وإن لم يجز له التصرف، بل يجب منعه من التصرف، لكن منعه من التصرف لا ينافي الملك.

وهذا ما قصد بالقول: "**بنفسه إن كان أهلاً للتصرف، أو بغيره إن وجد سببٌ**".

= انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المثامنة في العقار للمصلحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، بجدة، العدد (٤).

المطلب الثاني
تعريف الموارد الطبيعية وبيان أنواعها

أولاً – تعريف الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية مركب لفظيٌ من كلمتين نعرف بكل منهما على حدة، ثم نعرف المركب اللفظي.

موارد على وزن مفاعل، جمع "مورد"، وأصلها "ورد"، ومعناه: الموافاة إلى الشيء، والموارِد هي الطرق؛ لأنها توصل إلى المكان المقصود حتى يوفي الواصل إليه(١).

الطبيعية أصلها: "طبع": ما ركبه الله – تعالى – في خلقه(٢)، وسواء كان هذا المركب فيه أرضاً أم شخصاً أم غير ذلك.

ومن خلال التعريف اللغوي يمكن أن نعرِّفَ الموارد الطبيعية بأنها: ما وضعه الله – سبحانه وتعالى – لعباده من الخيرات الثمينة في هذه الأرض، وليس للإنسان دخل في إيجادها(٣).

---

(١) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة (ورد)، (٩/ ٢٦٩).
ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ورد) (٦/ ٨٠).

(٢) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة (ورد)، (ص٩٦٠).
وانظر أيضاً: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ورد)، (٤/ ٢٦٣٤) وما بعدها.

(٣) ذكر بعض الباحثين تعريفاً للموارد الطبيعية، هو للرسم أقرب منه للحد. ومن ذلك قولهم: المعادن، التي تصلح لإشباع حاجات الناس.
انظر في ذلك: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (١/ ٣١٥).
انظر في ذلك: الشحود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، (ص٣١).

والقيد بقولنا: "الخيرات الثمينة": يخرج ما ليس بثمينٍ مما يودعه الله تعالى في الأرض، كالكلأ والحشيش والصلبوخ والرمل ونحو ذلك(١).

ومن أمثلة ذلك: الحديد والبترول والذهب والأحجار الكريمة وغيرها؛ إذ هذه لم يتدخل فيها الإنسان، ولكن الله – عز وجل – هو من أودعها في الأرض.

ألفاظ مقاربة:

من الألفاظ المقاربة المعنى للموارد الطبيعية، لفظ (الكلأ)، ولفظ (معدن)، ولفظ (ركاز)، ولفظ (كنز)، وسيقوم الباحث بذكر معنى كل منها تحريراً لمحل البحث.

أ – الكلأ:

يقال أرض مكلئة: ذات كلأ، وسواء يابسه ورطبه(٢).

وقد عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه: حشيش ينبت من غير صنع العبد(٣).

وقد جاء في الخبر أن النبي ﷺ قال: "**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"(٤).

---

(١) إلى ذلك ذهب الباحثان إبراهيم دشتي، أ. د. رمزي سلامة.
انظر في ذلك: إبراهيم دشتي، أ. د. رمزي سلامة، مشروع الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية، دراسة مقدمة لمجلس الأمة الكويتي، الأمانة العامة، قطاع البحوث والمعلومات، إدارة الدراسات والبحوث، (٢٠٠١م)، (ص٢١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٣٢/٥). ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (ص٧٨٠).

(٣) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية(١٩٨٢م)، (١٩٣/٦).

(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني.
أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، كتاب أبواب الإجارة، باب في منع الماء، برقم (٣٤٧٧)، (٢٧٨/٣).

=

والمعلوم أن الكلأ ليس له قيمةٌ ثَمَينةٌ، فلا يدخل بالموارد الطبيعية، كالرمل والأحجار ونحوها مما لا قيمة له، فمثل هذا ليس له محل في هذا البحث الفقهي.

ب – المعادن:

المعادن في اللغة: جمع معدن، وأصلها (عدن)، والعدن هو: الإقامة. يقال: عدن فلان بالمكان أي: أقام فيه[(١)]، وفي القرآن قال الله – تعالى –: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [مريم: من الآية ٦١]، أي: جنات إقامة[(٢)].

والمعدِن هو: منبت الجواهر، سمي بذلك لأن الجوهر يمكث فيه[(٣)]، وقد انتقل بلفظ المعدن من المكان الذي يوجد فيه المعدن إلى ذات الموجود، كما هو الشأن في بعض الألفاظ اللغوية، فهو نقل عرفي.

والمعدن في اصطلاح الفقهاء هو: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، ليس نباتاً[(٤)].

وحاصله أن المعدن يخرج من الأرض، إذ قد أودعه الله الكريم فيها، وهو ليس صخراً أو تراباً وإنما من غير جنسها، كالحديد والذهب والفضة والرخام

= الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، برقم (٦٧١٣)، (٢/١١٦٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٢٧٩). الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ص١٥٦٧).

(٢) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٤/٣٥٠).

(٣) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة (عدن)، (ص١٥٦٧).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، (٢/٢٢٢).
وانظر تعريفات أخرى للمعدن: موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، (٢/٣٣٠).
قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٤م)، (ص٤٤٠).

والنفط والغازات الطبيعية، وقد استثنيت النباتات؛ إذ هي تخرج من الأرض إلا أنها تفارق المعدن، إذ هي تتولد منها وليست مودعة فيها أصلاً.

وبذلك نعلم: أن المعادن هي بعينها الموارد الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الأرض، وهي ما سيتناوله الباحث هنا.

ت – الركاز:

مادة (ركز) تدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، أي: أذهبت طرفه في الأرض(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامة الكفار(٢).

وهذا تعريف الجمهور، وعند الحنفية: الركاز يعم ما كان مدفوناً بفعل الآدمي، أو ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض(٣).

وبناء عليه، فإن الركاز لا يدخل في الموارد الطبيعية – على قول الجمهور –؛ لكونه من وضع الآدميين، ولم يوجده الله تعالى في الأرض.

ث – الكنز:

من الألفاظ التي يذكرها الفقهاء ولها صلة بالأرض لا بما يودعه الله تعالى "الكنز"، وأذكره هنا زيادة في التوضيح والبيان.

مادة (كنز) تدل على جمع الشيء في شيء، ويقال: كنز المال وكنز التمر إذا جمعه في وعاء(٤).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ركز)، (٣٥٨/٢). ابن منظور، لسان العرب، مادة (ركز)، (٣٥٥/٥).

(٢) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، (٢٢٢/١). البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (ص١٣٤).

(٣) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٣١٨/٢).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (كنز)، (١١٥/٥). ابن منظور، لسان العرب، مادة (كنز)،(٤٠١/٥).

وفي الاصطلاح الفقهي: الكنز هو: المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[١].

والفرق بين المعدن، والركاز، والكنز هو: "أن المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض يسمى كنزاً، والمال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض يسمى معدناً، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً"[٢]، فهي – إذن – لا تدخل في الموارد الطبيعية.

وقد تحرر مما مضى أن الموارد الطبيعية إنما هي المعادن دون الكلأ والركاز والكنز.

وتتميماً للفائدة سيذكر الباحث فيما يلي أنواع الموارد الطبيعية، وهي التي ذكرها الفقهاء بقولهم أنواع المعادن.

ثانياً – أنواع الموارد الطبيعية:

قسم الفقهاء الموارد الطبيعية "المعادن" بعدة اعتبارات، وسأذكر هنا ما ذكره الفقهاء:

أ – تقسيم المعدن باعتبار كونه جامداً أو غير جامد:[٣]

ويقصد الفقهاء بقولهم: "المعدن الجامد" ما سمي بالاصطلاح المعاصر بـ"الصلب"، أو "المادة الصلبة". والمعدن غير الجامد ضده: وهو السائل.

وبهذا الاعتبار ينقسم المعدن إلى قسمين:

---

(١) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/٦٥).
البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (ص٢٤٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٦٥).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/٣١٩).
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الخلاف، تحقيق محمد الفقي، مكة المكرمة، (٣/١١٩).

١ – معدن غير جامد أو المعدن السائل: كالقار والنفط والماء ونحوها، فإنها معادن سائلة، غير جامدة.

٢ – معادن جامدة أو صلبة، وهي تنقسم إلى قسمين أيضاً:

أ – منطبعة بالنار، ويقصد بها ما يمكن إذابتها وتغيير صورتها، كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك.

ب – ما ليست منطبعة بالنار، ويقصد بها ما لا يمكن تغيير صورتها، كالجص، والجواهر، والياقوت، واللؤلؤ، والفيروز ونحو ذلك.

ب – تقسيم المعدن باعتبار كونه ظاهراً أو غير ظاهر:[١]

قسم بعض الفقهاء المعادن باعتبار ظهورها وعدمه إلى قسمين:

١ – المعدن الظاهر: يقصد به ما يمكن إخراجه بغير علاج، وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت ونحو ذلك.

٢ – المعادن الباطنة: وهي ما كان جوهرها مستكنّاً فيها، لا يوصل إليه إلا بالعمل. مثال ذلك: الذهب والفضة والحديد ونحوه.

ج – تقسيم المعدن باعتبار الجريان وعدمه:

قسم بعض فقهاء الحنابلة المعدن إلى قسمين:

١ – "معدن جار، ويقصد به ما إذا أخذ منه خلفه غيره. ومثلوا لذلك بالنفط، والقار.

٢ – معدن غير جار، كالحديد والذهب والفضة ونحوها"[٢].

---

(١) القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص٢٣٥).
أبو إسحق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر بيروت، (١/٤٢٥).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤/١٨٩).

المطلب الثالث
أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية

قال الماوردي: "أسباب التمليك ثمانية: أحدها: الميراث. الثاني: المعاوضات. الثالث: الهبات. الرابع: الوصايا. الخامس: الوقف. السادس: الصدقات. السابع: الغنيمة. الثامن: الإحياء"(١).

ويمكن تصنيف هذه الأسباب الثمانية، وغيرها إلى أربعة أسباب رئيسية، هي على نحو ما يلي(٢):

إحراز المباحات، العقود، التوارث، التولد من المملوك.

وهذا الأخير لم يشر إليه العلامة الماوردي، وسيعرض الباحث لهذه الأسباب الأربعة فيما يلي:

أولاً – إحراز المباحات:

ها هنا كلمتان "إحراز"، "مباحات"، سيتبين المقصود من هذه الطريقة من طرق التملك من خلال التعريف بالكلمتين.

أ – الإحراز "إفعال" من "حَرَزَ"، وهي تدل على التحفظ(٣)، ويقال أحرز الشيء إذا حازه في ملكه(٤)، وقد استعمل الفقهاء الإحراز بمعناه اللغوي(٥).

---

(١) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن الحبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز مكة، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٧/ ٤٧٥). وانظر أيضاً: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، (١/ ٣١٤) وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (١/ ٣١٤).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م). مادة (حرز)، (٢/ ٣٨).

(٤) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، مادة (حرز)، (ص٦٥٣).

(٥) يلاحظ اشتراط الفقهاء في القطع في السرقة إخراج المال المسروق من حرز مثله. أي: المكان الذي يحفظ فيه ذلك المال عادة. =

ب – المباحات جمع مباح وهو في اللغة: بمعنى الظهور، ويقال باح بالسر إذا كشفه وأظهره(١).

وفي الاصطلاح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم(٢).

وأمثلة المباح كثيرة جداً، منها: شرب الماء وأكل نوع معين من الطعام، ولبس نوع معين من اللباس، وركوب السيارات ونحو ذلك مما هو من عادة الناس، وهذا التعريف الاصطلاحي للمباح باعتباره فعلاً للمكلف.

أما تعريف المباح باعتبار كونه مالاً فيقصد به: ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجهٍ معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً(٣).

= انظر في ذلك: ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤/٨٥).
الدردير، أبو البركات محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، (٤/ ٣٣٨).
النسفي، نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، (ص١٥٥).
الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/١٩١).
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/١٢٩).

(١) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (بوح)، (٦/٣٢٣).الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الكتاب: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، مادة: (بوح)، (ص٧٣).

(٢) الطوفي الصرصري، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (١/٣٨٦).

(٣) انظر هذا التعريف في الموسوعة الفقهية مصطلح (إباحة)، (١/١٣١)، مصطلح (استيلاء)، (٤/١٦٢). =

مثال ذلك: مياه الأنهار، وأسماك البحار، وطيور البرية؛ إذ هي ليست مملوكة لأحد، فمن أحرزها فقد دخلت في ملكه وحرم الاعتداء عليها.

ويمكن القول أيضاً: إن اعتبار إحراز المباح سبباً من أسباب الملك مشروط: **بألا يكون في تملكه ضرر على المسلمين**، وبعبارة أخرى: **تملك المباح مشروط بانتفاء الضرر.**

يدل على هذا الأصل العظيم حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبيﷺ أنه قال: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(١).

وجه الدلالة منه: أن كلام النبي ﷺ عام في النهي عن إيقاع الضرر، فحيث ما كان الضرر وجبت إزالته، فإذا كان تملك المباح يؤدي إلى الضرر فإنه يجب أن يمنع دفعاً لهذا الضرر.

جاء في المغني للموفق: "ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانية في ملكه... أو كانتا في موات...؛ لأنه وإن كان احتفرها في ملكه فهو غير جائز، أشبه الدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد والتراب ونحوه..ولو كان لرجل مصنع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسري عروقه فتشق

= الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ).
وعرفه الأستاذ الزرقا بقوله: المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه. انظر في ذلك: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (١/٣٣٦).

(١) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، (١/٣١٣)، ابن ماجة القزويني، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، (٢/٧٨٤).
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٣/٤٠٨).

حائط مصنع جاره ويتلفه لم يجز له غرسها، ولجاره الحق في منعه من غرسها، وقلعها إن غرسها..."(١).

وكل ما ذكره الموفق إنما هي أعمال جائزة في أصلها، ولكنها منعت حين كانت توقع الضرر.

ومن صور تملك المباح التي أشار إليها الماوردي آنفاً: إحياء الموات.

ويدل عليها حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**"(٢).

ويقصد بالموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم(٣).

فمن أحيا الأرض بطرق الإحياء التي نص عليها الفقهاء فقد تملكها، وهذا محل اتفاق بين العلماء في الجملة.

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٢٠٢/٦)، (بتصرف). وانظر أيضاً: الحافظ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، (١٦١/٢٠).

(٢) رواه أبوداود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء.
أبوداود السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الخراج، باب إحياء الموات، برقم (٣٠٧٥)، (١٤٢/٣).
أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المسند، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، برقم (١٣٧٨)، (٦٥٤/٣).
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، برقم (١٥٢٠)، (٣٥٣/٥).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ص٢٨٥).

وقد نقل الموفق أن الحديث متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، وأن هذا ما قضى به أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه"[1].

ثانياً – العقود:

من أسباب الملكية العقود، وهي جمع عقدٍ. وسيعرفه الباحث لغة واصطلاحاً.

١ – التعريف اللغوي:

العقد في اللغة أصلها (عَقَدَ)، وكلمة عقد تدل على شدٍّ وشدَّةٍ وَتَوَثُّقٍ، والعقد هو ربط بين شيئين أو أكثر، ويقال: عقدَ البيعَ حين حصول الإيجاب والقبول من الطرفين: فيرتبط الثمن بالمثمن، وترتبط إرادة البائع بالمشتري، فهو يدل على التوثق والشدة[2].

ومن هذا المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

أي: إنكم مأمورون بالوفاء بكل ما أُلْزِمتم به من تكاليف وأحكام شرعية، سواء في ذلك ما بينكم وبين الله أو ما بينكم وبين الخلق، كقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ

---

(١) انظر في ذلك: موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ)، (٦/١٦٤).
مذهب الحنفية: ابن نجيم المصري، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (٨/٢٣٨).
مذهب المالكية: شمس الدين الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (٧/٦٠٢).
مذهب الشافعية: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٨١هـ/١٩٩٧م)، (٢/٤٦٤).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ع ق د)، (٤/٦٧). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (ع ق د) باب الدال فصل العين، (٣/٢٩٦).

نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧][١]، أي: إن العقود إنما هي توثق وشدة بينكم وبين الله، وكذا بينكم وبين الخلق.

٢ – التعريف الاصطلاحي:

العقد في الاصطلاح هو: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولابد فيه من إيجاب وقبول[٢].

والعقد الذي يحصل بموجبه الملكية إما أن يكون عقد معاوضة، وإما أن يكون عقد تبرع.

فعقد المعاوضة مثل: عقد البيع والسلم والصرف والإجارة والاستصناع ونحوه.

وعقد التبرع كعقد الهبة، والعارية.. ونحوها.

فإن كان العقد مؤقتاً كما في الإجارة والعارية ونحوها، فالملكية مؤقتة، وهي تفيد إمكانية الانتفاع بالعين محل العقد، أو بعبارة أخرى: تملك منفعتها مدة العقد، أي أن الملكية فيها مؤقتة.

وإن كان العقد مؤبداً كالبيع والهبة فالملكية مؤبدة.

ويدخل في العقود الوصية ويقصد بها: التبرع بالمال بعد الموت[٣].

---

(١) انظر في ذلك: الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، نشر الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م)، (٦/ ٧٤).

(٢) بهذا عرّفه الأستاذ محمد رواس قلعجي.
انظر في ذلك: قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٤م)، (ص٣١٧). وانظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (١/ ٣٣٧).

(٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٤٤).

ثالثاً – التوارث:

التوارث في معناه اللغوي على وزن تفاعل من الإرث، وأصلها (ورث) ويقصد به: أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرُ إلى آخرين(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: انتقال التركة من ميت إلى حي(٢).

وعلينا أن نلاحظ أن أسباب الملك على نوعين(٣):

النوع الأول: سبب اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوه، إذ هو متوقف على التراضي.

النوع الثاني: سبب قهري، وهو الذي لا يملك من دخل في ملكه رده، وهذا هو الإرث.

والحاصل من هذا أن التوارث سبب من أسباب حصول الملك، فحيث وجد الشرط وانتفى المانع فإن المال الذي تركه الميت يدخل في ملك وارثه، شاء الوارث أم أبى.

رابعاً – التولد من المملوك:

هذا أحد أسباب الملكية المتقررة في الشريعة الإسلامية، وقد تقدم تعريف الملك وما يتعلق به، وبقي تعريف التولد.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ورث)، (٦/١٠٥)، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة (ورث)، (ص٢١٠)

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥هـ)، (ص٧٩).
وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، (٢/٤٩٩). قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٥٣).

(٣) البهوتي، كشاف القناع، (٤/٤٠٣).

التولد يقصد به: حصول الشيء عن الشيء[١].

كثمرة الشجرة ملك لصاحب الشجرة، وولد الحيوان ملك لصاحب الحيوان... وهكذا.

ويمكن تأييد ذلك بما ذكره الفقهاء في قواعدهم: "التابع تابعٌ"[٢].

وقد أفادت هذه القاعدة ونظيراتها: أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود – سواء كان جزءاً من متبوعه، أم ضمن متبوعه، أم من ضرورات متبوعه ولوازمه، أم فرعاً له– فإنه لا يفرد بالحكم، بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له[٣].

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ولد) (١٤٣/٦). الرازي، مختار الصحاح، مادة (ولد)، (ص٧٤٠).

(٢) انظر في ذلك: ابن نجيم، إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت – (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ص١٢٠). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (٤٥٢/٣). الزركشي، المنثور في القواعد، (٢٣٤/١).
ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، (ص١٨٩).

(٣) البورنو، أبو الحارث محمد بن صدقي أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (١٥٨/٢). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٣٢٢/١).

المبحث الثاني
ملكية الموارد الطبيعية في الفقه الإسلامي

مما تقدم عرفنا أن الموارد الطبيعية هي بذاتها المعادن التي تحدث عنها فقهاؤنا الأجلاء، وبناء عليه فسيكون الحديث هنا عن ملكية المعادن عند المتقدمين من فقهائنا الأجلاء.

وقد تبين مما تقدم أيضاً أن أسباب الملك إما أن تكون منشأة للملك كإحراز المباحات، أو تولد من المملوك، أو تكون ناقلة للملك كالإرث أو العقود.

وبناء عليه، فيمكن القول إن ملك المعادن يكون بأحد طريقين:

الطريق الأول: طريق منشئ للملك من خلال إحرازه من أرض غير مملوكة، أو من خلال ظهوره في أرض مملوكة.

الطريق الثاني: حصول الملك بطريق ناقل بوساطة الإرث أو العقد.

وهذا الطريق – أعني به الطريق الثاني – مبناه على الطريق الأول؛ إذ الميراث والعقد فرعان عن التملك الأول، فيرجع الحديث عن سبب الملك للمالك الأول، فيكون البحث فيه فرع عن البحث في الطريق الذي حصل منه الملك.

ويستثنى منه صورة واحدة وهي: إذا ما أقطع إمام المسلمين المعدن لأحد من الرعية.

والجدير بالذكر أن التولد من المملوك لا يرد على المعدن؛ وذلك لأنه إنما يودعه الله – عز وجل – في الأرض، وليس يتولد فيها، وبناء عليه فلا محل له في هذا البحث.

وعليه، فالحديث سيكون في مطلبين:

المطلب الأول: تملك المعدن بطريق الإحراز.

المطلب الثاني: تملك المعدن بطريق الإقطاع.

المطلب الأول
تملك المعدن بطريق الإحراز

النظر في هذا الموضع يكون للمُحرَز، والمحرِز، والمكان الذي أحرز منه.

المحرَز هو: المعدن والكلام عليه سيأتي ضمناً، أما المحرِز فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المحرز مسلماً.

الحالة الثانية: أن يكون المحرز غير مسلم.

أما الكلام على المكان الذي أحرز منه، فلا يخلو من حالتين أيضاً:

الحالة الأولى: أن يحرز المعدن في دولة مسلمة

الحالة الثانية: أن يحرز المعدن في دولة غير مسلمة

فتحصل من ذلك أربع صور:

الصورة الأولى: إحراز المسلم للمعدن في أرض دولة مسلمة.

الصورة الثانية: إحراز المسلم للمعدن في أرض دولة غير مسلمة.

الصورة الثالثة: إحراز غير المسلم للمعدن في دولة مسلمة.

الصورة الرابعة: إحراز غير المسلم للمعدن في دولة غير مسلمة.

"والمعلوم أن ما أحرزه غير المسلم من أرض دولة غير مسلمة لا محل له في الفقه الإسلامي، حتى تكون الدولة والمحرز للمعدن جميعاً تحت قهر شريعة الله جل جلاله"(١).

(١) أشار إلى هذا المعنى الحطاب في مواهب الجليل.
انظر: الحطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٣/٢٠٨).

فيحصل من ذلك أن الصورة الرابعة لا محل لها في هذا البحث، وبناء عليه، سيكون الحديث هنا في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إحراز المسلم للمعدن من أرض دولة مسلمة.

المسألة الثانية: إحراز المسلم للمعدن من أرض دولة غير مسلمة.

المسألة الثالثة: إحراز غير المسلم للمعدن.

المسألة الأولى:
إحراز المسلم للمعدن من أرض دولة مسلمة

يقصد بالدولة المسلمة ما سماه المتقدمون من الفقهاء "دار الإسلام" وهي: الدار التي يحكمها المسلمون وتجري فيها أحكام الإسلام، وتظهر فيها معالم الدين: كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة ونحوها من أحكام الله تعالى(١).

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن توجد المعادن في أرض غير مملوكة لمعين من المسلمين.

الصورة الثانية: أن توجد المعادن في أرض مملوكة لمعين من المسلمين.

الصورة الأولى: أن توجد المعادن في أرض غير مملوكة لمعين من المسلمين:

وصورة المسألة: أن يعمد رجل إلى أرض من أراضي الدولة المسلمة، التي ليست مملوكة لأحد، فيجد فيها ملحاً أو كحلاً أو غيره من المعادن فيحمله معه، أو يعمل في المعدن الباطن فيناله، فهل يجوز له أن يأخذه؟!

---

(١) انظر: زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (ص١٦).
د. هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (١/٦٦٩).

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: إن المعدن الظاهر والباطن يملك بالإحراز. وبهذا قال الحنفية، والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: الأمر في المعادن راجع للإمام، ولا يملك أحد المعدن بالإحراز إلا أن يأذن الإمام في ذلك. وبهذا قال المالكية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – عن أسمر بن مضرس قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ، يَتَخَاطُّونَ**(٤)"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ناط الملكية بالسبق بصيغة العموم، وهي قوله

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٢٣/٢). السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (٣٨٦/٢). وانظر مذهب الشافعية: الشربيني، مغني المحتاج، (٤٧٨/٢).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (١٧٣/٦).

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،(١٩٩٤م)، (٦٣/٣).

(٤) يتعادون: أي يسرعون، يتخاطون: أي يجعل كل واحد منهم خطاً لنفسه، علامة له في الأرض على أن هذه الأرض ملكٌ له.
انظر في ذلك: العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠)، (٢٢٦/٨).

(٥) رواه أبو داود وضعفه الألباني. أبو داود السجستاني، سنن أبي دواد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٧١)، (١٧٧/٣).
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م)، (٩/٦).

"من"، فكل من سبق كانت له الملكية، وفي مسألتنا حصل السبق إلى المعدن، فحيث كان كذلك فهو أحق به.

ومن وجه آخر: فعل الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنهم قد فهموا أنهم إن سبقوا إلى مباح كانوا أحق به، ولذا جعلوا يتسابقون إلى الخط.

٢ – ومن المعقول: أن منع المسلمين من الانتفاع يفضي إلى إيقاع الضرر بهم؛ لأن الناس بالعادة يحتاجون إلى الملح – مثلاً –، فحين يمنعون مما يحتاجون إليه يقع الضرر عليهم(١).

٣ – ومن المعقول أيضاً: أن هذه المعادن ليست في أرض مملوكة، فلم يتعلق بها حق لأحد بعينه، فكانت كسائر الخيرات التي أودعها الله تعالى في الأرض يشترك فيها المسلمون(٢).

٤ – القياس على الزرع النابت في الأرض غير المملوكة، فكما أن الزرع النابت في الأرض غير المملوكة يملكه السابق إليه بالإحراز، فكذا في المعدن يملكه من سبق إليه، وذلك لعلة السبق في كلٍّ.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بدليل النظر إلى مآلات الأفعال، وهو من وجهين:

"الأول: خوف الافتتان عليه.

الثاني: الخوف أن يجتمع عليه السفهاء"(٣). ويمكن توضيح هذين الوجهين بما يلي:

الوجه الأول: الخوف أن يفتتن الناس عليه، وذلك بالتزاحم عليه حتى إن كلّاً منهم يريد الظفر به، فيؤدي ذلك إلى تنازعهم، وهذا ما قصدت الشريعة إلى دفعه.

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ١٧٥).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) القرافي، الذخيرة، (٣/ ٦٣).

الوجه الثاني: إن كان أمر المعادن لغير الإمام واعتبرنا أنه لمن سبق إليه فإنه لربما يسبق إليه السفهاء، وقد نهت الشريعة عن إعطاء الأموال للسفهاء كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥].

القول المختار:

أولاً: يمكن مناقشة الأدلة بما يلي:

أ – استدلال الجمهور بقول النبي ﷺ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ**"، يمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، وما كان كذلك فلا ينهض للاستدلال.

الثاني: أنه على فرض صحته فهو لا يدل على ما ذكر الجمهور؛ إذ إن مقتضى الحديث أن الشيء المباح الذي ليس مملوكاً لأحد فهو حق لمن سبق إليه، إلا أنه لا يدل على أن المعدن الظاهر من جنس هذه المباحات التي تملك بالإحراز، وهذا موضع الاستدلال.

وتوضيحه: أن الحديث عام في كل سابق كما تفيده صيغة العموم "من"، وهو عام في كل شيء سبق السابق إليه كما تفيده صيغة العموم "ما".

ومعلوم أن المراد هو السبق إلى ما لم يسبق إليه مما يجوز تملكه، وإنما النزاع في كون المعدن هل يملك بمجرد السبق أم هو ملك للإمام؟ فهذا لم يتطرق إليه الحديث، وبعبارة أخرى: إن مناط الحكم في الحديث غير متحقق في المعدن.

ب – قولهم: "منع المسلمين من الانتفاع يفضي إلى إيقاع الضرر بهم.." يجاب عنه بأن الضرر يقع على المسلمين من جهة أن تسابقهم عليه يخشى به عليهم من الافتتان – كما ذكر علماء المالكية.

ت – قولهم: "أن هذه المعادن ليست في أرض مملوكة..."يجاب عنه بأن هذا بعينه موضع الخلاف، فلا يصح الاستدلال به.

وتوضيح ذلك: أن الخلاف في أن من سبق إلى معدن في أرض ليست مملوكة هل تلحق بسائر المباحات أو لا تلحق؟ وهو ذات الجواب الذي يمكن أن يقال في القياس على الزرع النابت في الأرض.

ثانياً: يظهر للباحث أن أمر المعدن راجع للإمام، لكن يجب على الإمام أن يبذله لنفع المسلمين؛ لأنه وكيل عنهم يتصرف بهم على وفق الأصلح – كما سيأتي تقريره – ووجه ذلك ما يلي:

أ – أن هذه المعادن خلقها الله – سبحانه وتعالى – لعباده لينتفعوا بها، كما قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، ولذا فإن من حق الناس الانتفاع بهذه المعادن.

ب – إن قيل: إن المعادن للإمام هو يتصرف فيها كيف شاء لربما أدى ذلك إلى منع الناس من الانتفاع بما أعطاهم الله، وإن قيل: إن من سبق إليها فهو أحق بها خشي أن يفتتن الناس بها – كما ذكر علماء المالكية –، فلا مناص حينئذ من جعل أمر المعدن للإمام وإلزامه – بمقتضى قواعد الشرع الحنيف – بحفظها وترتيبها والقيام عليها، وبذلها لمن ينتفع بها، وبذلك نأمن الافتتان عليها، ونأمن تفويت المنفعة على الناس مما أودع الله لهم من الخيرات.

ت – يدل على تصرف الإمام على وفق المصلحة ما هو معلوم من قواعد الشهر الحنيف من أن الإمام نائب عن الأمة، فحيث كان الأمر كذلك وجب عليه التصرف وفق ما فيه مصلحة الأمة، وبما ليس فيه مخالفة للشرع، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية جليلة هي: "تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)].

---

(١) انظر: ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، (١/٣٩٦).
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ)، (١/٣٠٩). وانظر أيضاً: الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق =

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية:"الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك مَنْ هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين مَنْ حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن القول الراجح: أن الموارد الطبيعية إن كانت في أرض غير مملوكة لمالك معين فإن أمرها للإمام، المتمثل بالدولة ومؤسساتها الحاكمة في زماننا، ويجب على الدولة أن تبذل الموارد الطبيعية لمن ينتفع بها، بما يحقق المصلحة العامة.

الصورة الثانية: أن توجد المعادن في أرض مملوكة لمعين من المسلمين:

ونمثل بالتالي لتوضيح الصورة: تملك رجلٌ أرضاً بواسطة الإحياء فظهر فيها معدن، فلمن تكون ملكيته؟! لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إن المعدن لمالك الأرض سواء في ذلك الظاهر والباطن. وبهذا قال الحنفية(٢)، والمالكية في قول(٣) والشافعية في قول، والحنابلة في رواية(٤).

= عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (ص٣٠٩).

(١) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٢/٢١٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/٣٢١).

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٥/١٥١).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٧/٤٩٩). وانظر مذهب الحنابلة: برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٥/١٨٠).

القول الثاني: المعدن للإمام يتصرف فيه لما فيه مصلحة للمسلمين. وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: التفريق بين المعدن الظاهر والباطن، فالمعدن الظاهر لا يملكه صاحب الأرض، أما الباطن فيملك بملك الأرض. وبهذا قال الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الرابع: التفريق بين المعادن الجامدة والمائعة، فالجامدة تملك بملك الأرض ظاهرة كانت أو باطنة، أما المائعة فلا تملك، لكن صاحب الأرض أحق بالانتفاع بها. وبهذا قال الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – قياس المعادن على الحشيش والشجر[٥].

ووجهه: أن المعادن في الأرض إنما تكون ملكاً لصاحب الأرض، فكما أنه يملك

---

(١) ابن رشد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، (٥/١٥١). الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح القيرواني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، تصوير دار الفكر بيروت، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، (٢/٢٩٨).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم بيروت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (ص٩٣١). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢/٤٧٩).

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، (٦/٣٦٣). برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٥/١٨٠).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٦/٣٦٤). البهوتي، كشاف القناع، (٤/١٨٩).

(٥) السرخسي، المبسوط، (٢/٢١٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/٣٢١).

الحشيش النابت تبعاً للأرض فكذا يملك المعادن، بجامع أن كلّاً منهما في الأرض.

٢ – إن المعادن مباح وليس ملكاً لأحد، فوجب أن يكون لمن وجده[١]، ولا يمكن جعل هذه المعادن لغير صاحب الأرض؛ لقول النبي ﷺ قال: "**إِنَّهُ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**[٢]".

٣ – قياس المعادن المستنبط من الأرض المملوكة على البئر المحتفر.

وتوضيحه: أن من احتفر بئراً فهو أحق بها؛ لأنه هو الذي تسبب في إظهارها، فكذا من ملك أرضاً بالإحياء ثم أخرج منها معدناً فهو أحق به، بجامع الإحياء في كلتا الصورتين[٣].

أدلة القول الثاني:

١ – قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وجه الدلالة منه: أن الله تعالى قال: ﴿ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ ولم يقل الأرض وما فيها[٤]، فدل ذلك على انفصال الملكية بين الأرض وبين ما فيها.

---

(١) المصدر السابق، وانظر أيضاً: الماوردي، الشرح الكبير، (٧/ ٤٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، وصححه الألباني.
الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق السيد أبو المعاطي، عالم الكتب/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، برقم (٢٠٩٧١)، (٥/ ٧٢).
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، برقم (٧٦٦٢)، (٢/ ١٢٦٨).

(٣) الماوردي، الشرح الكبير،(٧/ ٤٩٩).

(٤) أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (٢/ ٣٩٧).

وتوضيحه: أنه لما لم يكن ما في باطن الأرض ملكاً لصاحبها، وجب أن يكون أمرها للإمام.

٢ – أن المعادن في باطن الأرض أقدم من ملك المالكين[١].

وتوضيح ذلك: أن المالكين لم يقصدوا تملك المعادن حين أحيوا الأرض أو اشتروها، فكانت المعادن عارية من أي عقد، فوجب والحال هذه أن يكون أمرها للإمام.

أدلة القول الثالث:

١ – إن تمليك المعادن الظاهرة فيه مضرة بالمنتفعين؛ إذ هم يحتاجون إليه، أما الباطنة فإنه يحتاج إلى عمل ومؤنة، فكان العامل أحق به قياساً على إحياء الموات بجامع العمل في كلٍّ[٢].

٢ – إن إحياء الأرض يقتضي ملكها بجميع أجزائها، والمعادن من أجزائها، فصار ملكاً لمن ملك الأرض[٣].

وطُرِدَ هذا القياس في المعادن الباطنة، وامتنع طرده في الظاهرة لمقام الضرر على المسلمين؛ إذ إن المعدن الظاهر ينتفع به المسلمون، وفي حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[٤].

أدلة القول الرابع:

١ – إن من سبق إلى المعدن الجامد فهو أحق به، قياساً على لو ما ملكه بأرض غير مملوكة.

وتوضيحه: أنه لو سبق إلى معدن ظاهر في أرض غير مملوكة فهو أحق به،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ١٧٥).
(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٤٧٩).
(٤) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني. وقد تقدم تخريجه.

لما تقدم من الحديث: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**"[(١)]، لكنه لم يملكه؛ لأن المسلمين ينتفعون به، وملكه له يؤدي إلى وقوع الضرر بهم، ويمنع عنهم الانتفاع بما أفاضه الله تعالى عليهم[(٢)].

٢ – قياس المعدن الجامد على الأرض الموات[(٣)].

ووجه القياس: أنه لو أحيا مواتاً فهو أحق بها بشرطها، فكذا لو وجد معدناً في أرضه التي ملكها بالإحياء فهو أحق بها؛ والجامع الإحياء في الاثنين، إذ إحياء الموات يحتاج إلى جهد ومؤنة، وكذا إخراج المعدن الجامد يحتاج إلى جهد ومؤنة.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث رجحانه هو القول بأن من ملك الأرض ملك ما فيها من المعدن باطناً كان أو ظاهراً، ويمكن تأييد ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ووجه الدلالة: أن "أل" التعريف في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، للاستغراق، فهي تستغرق كل أجزاء الأرض، ظاهرها وباطنها، فلما كان الله تعالى يورثها من يشاء من عباده والمراد ظاهرها وباطنها، فإن ذلك يدل على أن من ملك الأرض فقد ملك أعلاها وأسفلها.

ثانياً: من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، لأن حكم ظاهر الأرض هو حكم الباطن، ويمكن تأييد ذلك بما يلي:

---

(١) رواه أبو داود وضعفه الألباني. وتقدم تخريجه قريباً.
(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤/ ١٨٩).
(٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ١٧٥).

أ – قول النبي ﷺ: "**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**"(١).

ووجه الحديث: أن من ظلم بمقدار الشبر فإنه يطوق يوم القيامة بالشبر وما تحته من الطباق السبع، ما يعني أن ظلمه في أعلى الأرض إنما هو ظلم في أعلاها وأسفلها، فمن اغتصب أعلاها فقد اغتصب أسفلها، ولو كان التأويل غير ذلك للزم منه وصف الله – عز وجل – بالنقيصة وهي الظلم، والله – جل جلاله – منزه عن ذلك.

ووجه الظلم: أن من ظلم قيد شبر فإنه يعاقب بشبر لا بسبعة، خصوصاً أن الله جل جلاله قال في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث: "من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، أو بئراً بغير رضاه،...من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة، وأبنية، ومعادن، وغير ذلك، وله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره..."(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين برقم (٣٠٢٣)، (٣/١١٦٧). الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم(١٦١٠)، (٣/١٢٣٠).

(٢) الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، (٥/١٠٥). (بتصرف يسير). وانظر أيضاً: الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي/ بيروت الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، (١١/٥١).

ب – قال الإمام الحنفي شمس الأئمة السرخسي: "من صلى على أبي قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة..."(١).

وحاصل ذلك أن استقبال المسلمين للكعبة من الأماكن العليا جائز شرعاً بلا إشكال ولا نكير، فيفهم من ذلك أن سماء الكعبة كأرضها، إذ الحكم الذي ثبت للكعبة ثبت لعلوها.

ومثله من صلى في مكان منخفض عن عين الكعبة فهو لا يستقبل الكعبة وإنما يستقبل الأرض التي هي أسفل منها، وهذا لا يخرجه عن كونه مستقبلاً القبلة.

فثبت من خلال ذلك أن الحكم الثابت للأرض يثبت لأعلاها، ويثبت لأسفلها، وبناء عليه فإن من ملك الأرض فقد ملك ظاهرها وباطنها.

ج – ما صدر عن هيئة كبار العلماء – وعليه عمل المسلمين اليوم – من جواز السعي بين الصفا والمروة في البدروم، وفي الدور الأرضي والدور الأول، والدور الثاني، وفي الدور الثالث(٢)، وقد استندت الفتوى إلى أن من ملك الأرض ملك أعلاها وأسفلها(٣).

ثالثاً: الجواب عن أدلة القول الثاني:

أ – أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، فالجواب عنها من وجهين:

الأول: فهو أن في الآية عموماً، وهو في قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضَ﴾ فهي تعم ظاهر الأرض وباطنها – كما تقدم في الوجه الأول من وجوه الترجيح –، فأغنى ذكر العموم عن ذكر أفراده على وجه التفصيل.

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٢/١٤٦).

(٢) استحدث الدور الثالث بالبناء الحديث للمسعى والذي شُيِّدَ في عام (١٤٢٨هـ).

(٣) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، مكتبة ابن خزيمة الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (١/٢٤).

الثاني: أنه قد ورد في القرآن ما يؤيد العموم الذي سبق الإشارة إليه من مثله قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١٢]، فإن المراد أن الأرض ظاهرة وباطنة لله تعالى، كما أن السموات لله تعالى، ولا يمكن إخراج المعادن عن هذا العموم؛ لكونه داخلاً في لفظ: ﴿ٱلۡأَرۡضَ﴾ في هذه الآية – كما هو ظاهر –، فحين يقال إن المعادن داخل في عموم: ﴿ٱلۡأَرۡضَ﴾ في آية الأنعام، وجب أن يقال إنه داخل في عموم: ﴿ٱلۡأَرۡضَ﴾ في آية الأعراف لكون السياق واحداً واللفظ واحد، ونظائر هذا في القرآن أكثر من أن تحصر.

ب – أما الجواب عن قولهم: "المعادن أقدم من ملك المالكين..."

فيمكن أن يقال: إن ظاهر الأرض أقدم من ملك المالكين، فكما أن ظاهر الأرض أقدم من ملك المالكين وهو يتملك بصور التملك المعروفة، فكذا باطنها يتملك، والجامع أن كلا ﴿ٱلۡأَرۡضَ﴾ منهما أقدم من ملك المالكين.

رابعاً: الجواب عن استدلال الرأي الثالث بأن تمليك المعادن الظاهر فيه مضرة بالمنتفعين...إلخ.

فالجواب: حيث كان الضرر حاصلاً فإن الضرر يزال كما هو متقرر في قواعد الفقه، لكن لا نسلم أن تملك رجل لمعدن من المعادن التي أودعها الله – سبحانه وتعالى – له في أرضه مؤدٍ للضرر، إنما الضرر حين يقال: إن المعدن للناس أجمعين، فيؤدي إلى تنازع الناس عليه، بحجة أن صاحب الأرض لا يملكه، فكل يريد الظفر بنصيبه والانتفاع منه، فيتضرر صاحب الأرض بدخول أرضه، ولربما بإتلاف ملكه.

خامساً: الجواب عن دليل القول الرابع: وهو قياس المعدن الظاهر على ما لو سبق إليه بأرض غير مملوكة.

فالجواب أن الأقرب للقياس أن يقال: إن من وجد المعدن الظاهر في أرض غير مملوكة فهو أحق به، فمن باب أولى أن لو وجده في أرضه فهو أحق به،

وهو متناسق مع عموم الحديث "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**"(١)، أما وجود الضرر فهو منتفٍ حينما يكون المعدن في أرض لصاحبها.

فإن سلم بوجوده فهو ليس حالة عامة يخالف النص من أجلها، ومع ذلك فإنه لو حصل فإن مقتضى قواعد الشرع أن الضرر يزال(٢).

وما قيل في القياس الأول يقال في القياس الثاني، وهو قياس المعدن الجامد على الأرض الموات...إلخ.

ووجه الجواب: أن الأقرب للقياس أن يقال إن المعدن الجامد الظاهر يقاس عليه غيره من المعادن غير الجامدة؛ لأنها كلها معادن أودعها الله في الأرض، فوجب أن يكون حكمها واحداً.

يتبين مما تقدم أن القول الراجح هو أن من ملك الأرض فقد ملك ظاهرها وباطنها والله تعالى أعلم.

وبناء عليه يمكن القول: إن الراجح من أقوال العلماء أن من ملك أرضاً فقد ملك ما فيها من الموارد الطبيعية، ظاهرةً كانت أو باطنةً.

المسألة الثانية:
إحراز المسلم للمعدن من أرض دولة غير مسلمة

يقصد بالدولة غير المسلمة ما أسماه الفقهاء "دار الكفر": وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام لوجود الدولة خارج نطاق السيادة الإسلامية(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً وهو ضعيف.

(٢) تقدم الكلام على هذه القاعدة في المبحث الأول.

(٣) الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (ص١٧٤).

والدول غير الإسلامية على نوعين[١]:

النوع الأول: أن تكون دولة محاربة لدولة الإسلام، وتسمى عند الفقهاء المتقدمين "دار الحرب" ويقصد بها: من ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح على ترك القتال.

النوع الثاني: أن تكون دولة بينها وبين دولة الإسلام عهد أو صلح، وتسمى عند المتقدمين من الفقهاء "دار العهد" أو "دار الصلح": وهم من بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح على ترك القتال.

وسنذكر حكم كل نوع منهما فيما يلي:

النوع الأول: أن يُحرز المعدن في دولة محاربة:

صورة المسألة: أن يدخل فرد أو أفراد من الدولة المسلمة إلى دولة ليس بينها وبين دولة الإسلام صلح ولا عهد، فيجد معدناً ويستولي عليه، فلمن يكون؟

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: من دخل دولة محاربة بأمان فوجد معدناً من المعادن فليس له أخذه، وإن كان غير مستأمن فالمعدن له، فإن وجده قوم لهم منعة فهو لهم وعليهم الخمس[٢].

القول الثاني: الأمر في المعدن راجع للإمام. وبهذا قال المالكية[٣].

---

(١) انظر في ذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٢١٧).

(٢) ملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار كتب مير محمد، باكستان، (١/ ١٨٥).

(٣) شمس الدين الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٣/ ٢٠٨). ابن الخليل التتائي، محمد بن إبراهيم، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق وتعليق: د. محمد شبير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م)، (٣/ ٣٢٢). أبو سعيد القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، (ص١٦٢).

القول الثالث: لو استخرج المسلم المعدن من دولة محاربة فهو غنيمة يقسم كقسمتها. وبهذا قال الشافعية[١].

القول الرابع: المعدن لمن أحرزه. وبهذا قال الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدلال الحنفية:

وجه الحنفية: أن من دخل بأمان ثم أخذ المعدن فقد خان الأمان الذي أعطي إياه، وليس له خيانة الأمان الذي أعطيه[٣].

أما إن وجده وحده وليس بينه وبين القوم عهد ولا ميثاق، ولم يكن قد دخل بلادهم بأمنهم، فإن له ما أخذ؛ لكون الأرض لله تعالى ليست لأحد من الخلق.

أما من كانت لهم منعة فهم أشبه بالجيش الذي غنم في الحرب، فكان عليهم خمس الغنيمة، والباقي يقسم بينهم[٤].

استدلال المالكية:

يمكن الاستدلال للمالكية بما يلي: إن المعدن ملكٌ للإمام؛ للأدلة التي سبق الإشارة إليها، وامتنع ذلك في أرض العهد؛ لمقام العهد الذي أمر المسلمون بالوفاء به، فحيث إن الأرض مملوكة لغير أهل العهد من غير المسلمين فوجب أن يكون أمر الأرض للإمام، وكذا ما وجد في الأرض من معدن للإمام من باب أولى.

---

(١) شهاب الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية المغربي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٣/٢١).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٦٢).

(٣) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١/١٨٥).

(٤) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، (ص٣٢٩).

استدلال الشافعية:

وجه الشافعية: أن الدولة ما هي إلا دولة حرب فمن وجد فيها معدناً فكمن وجده بإيجاف الخيل والركاب، وعليه فيكون المال كالغنيمة، يعامل معاملتها(١).

استدلال الحنابلة:

وجه الحنابلة: أن الأصل في دار الحرب أن يكون ما فيها من أموال وغيرها غير محترم وهو في يد أهله، وعليه فلو وجد في أرض معدناً فهو لمن وجده؛ لانفكاك العصمة عن مال الكافر الحربي(٢).

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن المعدن الذي وجد في دولة محاربة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يؤخذ قوة وقهراً بوساطة جيش المسلمين – ومثل هذا إنما يكون في الجهاد –، فما كان كذلك فسبيله سبيل الغنيمة تقسم قسمتها.

الحال الثانية: أن يأخذه فرد من أفراد الدولة المسلمة، وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يدخل إلى بلاد غير المسلمين من خلال المراكز الحدودية، ففي هذه الحالة الأمر راجع إلى عرف أهل هذا البلد، فإن كان حوز المعدن جائزاً عندهم فللداخل أن يأخذ منه؛ لأن العرف اقتضى جوازه، فأشبه الصيد.

وإن منع العرف ذلك فليس له أن يأخذ من مالهم شيئاً؛ لأن الداخل إلى دولة من الدول من خلال المراكز الحدودية المعروفة قد أعطي سمة الدخول الخاصة – كما هو العرف المتبع –، فهو يعني أنه دخل بأمان؛ إذ هذا مقتضى إذن الدخول الذي يعطاه الداخل، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز حوز أموالهم التي في أرضهم سواء كانت مملوكة لمعين – وهو ظاهر –، أم كانت غير مملوكة

(١) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية المغربي، (٣/٢١).
(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٦٢).

لمعين؛ لأنها حينئذ تكون تابعة لدار الحرب؛ لأن أخذ المعدن – والحال هذه – يعد خيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وجاء في المغني للموفق: "**وأما خيانتهم** – أي أهل الحرب – **فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى**،... فإن خانهم أو سرق منهم وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم..."(١).

القسم الثاني: أن يدخل من مكان آخر غير المراكز الحدودية فما حازته يده فهو له؛ لأنه دخل دار الحرب بغير أمان فكان له ما حازت يده، كما ما لو صاد في دارهم طيراً أو احتش زرعاً أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك يمكن القول: إن الموارد الطبيعية في أرض دولة ليس بينها وبين المسلمين عهد تملك بالإحراز في ثلاث حالات:

الأولى: أن يحرزها طائفة لهم قوة ومنعة.

الثانية: أن يحرزها من دخل إلى أرض غير المسلمين بلا عهد ولا ميثاق، من غير المراكز الحدودية.

الثالثة: أن يأخذها فرد دخل من المراكز الحدودية وذلك بشرطين:

١ – أن تكون الأرض غير مملوكة لمعين.

٢ – أن يكون عرف الدولة وقوانينها لا يمنع أخذ هذه الموارد.

النوع الثاني: أن يوجد المعدن في دولة بينها وبين دولة الإسلام صلح:

صورة المسألة: أن يجد أحد من أفراد الدولة المسلمة معدناً في بلادٍ بين أهلها وبين المسلمين عقد أو عهد على ترك القتال – بمقابل أو دون مقابل –، فلمن يكون المعدن؟

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (١٠/٥٠٧).

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: المعدن لصاحب الأرض فإن لم يكن للأرض مالك فهو لمن وجده. وبهذا قال الحنفية(١).

القول الثاني: المعدن لإمام المسلمين. وبهذا قال المالكية(٢).

القول الثالث: المعدن لمن وجده إلا أن تكون الأرض مملوكة، أو يكون أهلها قد صالحوهم على أن ما خرج من الأرض لأهل الصلح، وللمسلمين خراج عن ذلك، فالمعدن لأهل الصلح. وبهذا قال الشافعية(٣).

القول الرابع: ما ظهر في أرض الصلح فلأهل الصلح. وبهذا قال الحنابلة(٤)ومالك في رواية(٥).

الأدلة:

دليل الحنفية:

إن من ملك الأرض فقد ملك باطنها وظاهرها – كما تقدم –، فإن كانت الأرض مملوكة عادت ملكية المعدن لمالك الأرض، وإلا فإن ما وجد في أرض غير مملوكة فلمن وجده لعموم قول النبي ﷺ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ... الحديث**"(٦) (٧).

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٢٥٢).
(٢) القرافي، الذخيرة، (٣/٦٣).
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٥٠٥).
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٦٢).
(٥) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، (١/٣٣٩).
(٦) رواه أبو داود وضعفه الألباني، وقد تقدم تخريجه قريباً.
(٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٢٥٢).

دليل المالكية:

إن المعدن غير متناول في عقد الصلح؛ إذ عقد الصلح يتناول الأرض دون ما فيها من معدن؛ إذ هي ليس بتابعة للأرض(١).

دليل الشافعية:

الأصل أن العقد الذي يعقده المسلمون مع غيرهم واجب الوفاء؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"(٢)، يستوي في ذلك العقد مع أهل الصلح أو مع غيرهم.

فإن اشتمل العقد على ذكر للمعدن فالعبرة بالعقد، أما إذا لم يذكر في العقد شيء بخصوصه فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأرض مملوكةً لمعين، فالمعدن لصاحب الأرض وليس لأحد حق فيه.

الحالة الثانية: أن تكون الأرض غير مملوكة لمعين، فالمعدن ملك لمن وجده، قياساً على الصيد(٣).

دليل الحنابلة:

١ – المتقرر أنه لا يجوز مضايقة أهل الصلح في أرضهم التي صولحوا عليها؛ إذ إن مقتضى عقد الصلح ترك الاحتراب وتمليك الأرض، وكل ما كان مؤدياً لغير هذا فهو مناف لمقتضى العقد.

٢ – إن المعدن تابع للأرض، والأرض إما أن تكون مملوكة لمعين فالمعدن فيها

---

(١) القرافي، الذخيرة، (٣/٦٣).

(٢) رواه أبوداود في سننه وصححه الألباني.
انظر: أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الجهاد باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، (٢/٣٧٢).
الألباني، إرواء الغليل، برقم (١٣٠٣)، (٥/١٤٢).

(٣) الماوردي الحاوي الكبير، (٧/٥٠٥).

لمالك الأرض، فإن كانت مواتاً فإن المعدن فيها ملك لأهل الصلح؛ لأن الموات في أرض الصلح تابع لأهل الصلح على ما هو متقرر، وبناءً عليه، فإن المعدن يكون لأهل الصلح(١).

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن عقد الصلح لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الصلح قد عين مستحق المعادن، ففي هذه الحالة يكون الأمر بحسب ما انعقد عليه الصلح، وهذا موافق لعموم قول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وهو ما قرره علماء الشافعية.

الحالة الثانية: أن لا يكون الصلح قد أشار إلى هذا الخارج من الأرض، فلهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض مملوكة لمعين، فالمعدن يكون لمالك الأرض كما سبق تقريره؛ إذ لا يجوز مضايقة أهل الصلح في أرضهم، وهذا ما قرره علماء الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام مالك، كما تقدم ذكره.

الصورة الثانية: أن لا تكون الأرض مملوكة وهي واقعة في أرض الصلح، فالذي يظهر للباحث أن الأرض الموات تابعة لأهل الصلح، وما وجد فيها من معدن إنما يكون لأهل الصلح وذلك لأمرين:

أ – أن المتقرر شرعاً أن موات أرض المسلمين تابعٌ للمسلمين، ويقوم على شأنها إمام المسلمين؛ فكذا موات الصلح تابع لأهل الصلح، وهذا ما قال به الحنابلة.

ب – إنه لو قيل إن المعدن لواجده دون أهل الصلح لم يكن للصلح معنى، من جهة

(١) انظر: موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٢/٢٤٣).

أن أهل الصلح لن يأمنوا على ما وُجِدَ في أرضهم، فيؤول الأمر كما لو لم يكن بيننا وبينهم صلح، والله – عز وجل – أعلم.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن الموارد الطبيعية في أرض دولة بينها وبين المسلمين صلح تكون للمسلمين في حالة واحدة فقط وهي إذا اقتضى الصلح استحقاق المسلمين لهذه الموارد.

المسألة الثالثة:
إحراز غير المسلم للمعدن

غير المسلم إما أن يكون من أهل الحرب، ويسمى الكافر المحارب، وإما أن يكون من أهل العهد، ويسمى المعاهد.

ويعرف الفقهاء المعاهد بقولهم: من أُبْرِم معه أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء[١]. ويدخل في ذلك من كان يدفع الجزية ويسمى الذمي، وكذا من دخل أرض المسلمين بأمانهم.

أما المحارب فهو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين[٢].

ويمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: المحارب إما أن يدخل البلاد بأمان فيدخل في المعاهد، وإما أن يدخل بغير أمان فإن ذلك لا يخرجه عن كونه محارباً ليس له أن يستولي على مالٍ في بلاد المسلمين، بل إن فعل ذلك وجب على المسلمين دفعه بما استطاعوا كما هو مقرر في مواضعه.

ثانياً: الذمي إن استخرج المعدن فقد ملكه.

---

(١) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٣٨.).

(٢) المصدر السابق، (ص١٧٨).

ثالثاً: المستأمن إذا لم يأذن له الإمام فليس له أن يتملك المعدن.

وموضع الخلاف هنا: هل يجوز للإمام أن يأذن للمستأمن باستخراج المعدن؟ وما الأثر الفقهي المترتب على ذلك؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أن المستأمن إن عمل بغير إذن الإمام فليس له من المعدن شيء. وبهذا قال الحنفية[٢].

القول الثاني: إن الذمي يمنع من العمل في المعدن، فإن عمل فيه ملك ما أخذ، أما غيره فلا يملك شيئاً. وبهذا قال الشافعية[٣].

القول الثالث: لا يجوز للمستأمن أن يستخرج المعدن. وبهذا قال الحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل الحنفية:

١ – القياس على غنيمة الحرب[٥].

ووجهه: أن من غزا مع المسلمين من غيرهم بغير إذن الإمام فلا حظ له في الغنيمة؛ لأنه تصرف غير مأذون فيه، فكذا هنا إن حاز المعدن بغير إذن الإمام لم يكن له منه شيء، بجامع وجوب الخمس في كلٍّ.

---

(١) لم أجد قولاً للمالكية في هذه المسألة.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت. (٢/٢٥٢).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٤٧٧).
أبو محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٣/١٢٠).

(٤) البهوتي، شرح منهى الإرادات، (٢/٣٦٢).

(٥) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢/٢٥٢).

٢ – القياس على العامل بأجرة[١].

ووجهه: أن العامل إذا عمل في أمر كان له أجرة، فكذا المستأمن حين يستأذن الإمام فإن له ما أُذِنَ له فيه.

دليل الشافعية:

احتج الشافعية بحديث ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»، فأجلى يهود خيبر.

قال مالك: "قد أجلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض..."[٢].

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – أجلى اليهود وأخذ منهم نصف زرعهم، وبعضهم لم يعطهم من زرعهم شيئاً، فإن كان قد منعهم من أخذ ما تملكوا لمقام المصلحة، فإنه يجوز منعهم من تملك المعدن أو إحرازه من باب أولى وأحرى.

---

(١) انظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١/١٨٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة برقم (١٥٨٤)، (٢/٨٩٢). أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند/ حيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، برقم (١٩٢٢١)، (٩/٢٠٨).

قال الماوردي: "لما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكاً محدثة؛ لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى، فالأضعف أولى"(١).

دليل الحنابلة(٢):

عموم قول النبي ﷺ: "**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ...**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه عام في السبق كما تفيده صيغة العموم "من"، ويدخل في هذا العموم المسلم وغير المسلم ممن ملكه محترم شرعاً.

وأما قوله: "**مُسْلِمٌ**" فهو يفيد بأن ليس لأحد أن يأخذ مال المسلم الذي سبق إليه بغير حق، ولا يفيد عدم أحقيته فيما سبق إليه.

أما المستأمن فإنه إنما دخل أرض المسلمين خوفاً – أو نحو ذلك – فلا يؤمن أن يرجع إلى بلده ثانية وقد يأخذ المعدن معه، ما يعني أنه يَحْرِم المسلمين وغيرهم من أهل هذه البلاد من الانتفاع بما أنعم الله به عليهم من الخيرات.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة أن الأمر راجع للإمام، فإن رأى حاكم المسلمين المصلحة في تمليك المعدن للذمي أو غيره من غير المسلمين فإن له ذلك، أما إن لم يكن في تمليكه مصلحة فإنه لا يجوز تمليكهم.

ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: اعتبار الذمي الذي يدفع الجزية للبلاد المسلمة مواطناً من مواطنيها، له ما للمواطنين وعليه ما عليهم.

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/ ٤٧٦).

(٢) انظر في ذلك: البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود وضعفه الألباني، وقد سبق تخريجه.

ثانياً: إن الذمي يجوز له الصيد في بلاد الإسلام ولا يصح منعه لغير مصلحة، فيقاس عليه إحراز للمعدن، بجامع الإباحة في كلٍّ.

بمعنى: أن المعدن مباحٌ كما أن صيد البر والبحر مباح، فكما قلنا: يجوز له صيد البر والبحر، فكذا يجوز له تملك المعدن؛ لأنه مباحٌ.

ثالثاً: فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إجلاء اليهود من الجزيرة محمول على أن المصلحة كانت في ذلك، بدليل أن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – لم يعامل يهود خيبر كيهود فدك، ولو كان حكم الجميع واحداً لما فرّق الفاروق بين المتماثلين، وعلى هذا تجتمع أدلة المجيزين والمانعين.

غير أن الذي يجب الإشارة إليه أن الإمام إذا رأى أن المصلحة في منع أهل الذمة من تملك المعدن فإن ذلك جائز؛ لأنه يجب عليه التصرف على وفق المصلحة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)].

وبناء على هذه القاعدة يمكن القول: "إن كل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف المصلحة سواء قصد به استثمار، أو استبداد، أو غيره، وكان يؤدي إلى ضرر أو فساد، فهو غير جائز"[(٢)].

---

(١) سبق ذكر هذه القاعدة قريباً. انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/٣٩٦). الزركشي، المنثور في القواعد، (١/٣٠٩).
وانظر أيضاً: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٣٠٩).

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، (١/٤٩٣).

ويمكن تأييد هذه القاعدة بحديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ**"(١)، وفي رواية: "**وَلَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ كَنُصْحِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ**"(٢).

وجه الدلالة: عموم قول النبي ﷺ: "**مَا مِنْ أَمِيرٍ**" فهو عام في كل أمير تولى ولاية المسلمين العامة، ولم يجتهد في إصلاح أمورهم أو ترك غشهم إلا كان مستحقّاً للوعيد الشديد.

والزيادة: "**وَلَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ كَنُصْحِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ**"، تفيد أن الواجب على الحاكم أن يتصرف للرعية وفقاً للمصلحة كما يتصرف لنفسه وفقاً للمصلحة، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، والمفهوم من الحديث أن هذا العمل يعتبر من الكبائر(٣).

وبناء عليه يمكن القول: إن أمر تمليك الموارد الطبيعية في أرض الدولة المسلمة لغير المسلم راجع لرأي الإمام، إن رأى المصلحة في تمليكها لغير المسلمين أمضاه، وإلا تكن في تمليكهم مصلحة لم يجز التمليك.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، برقم (٤٦٥)، (١/٨٨).

(٢) هذه الزيادة عند الطبراني في المعجم الصغير، وحسنها الألباني. الطبراني، سليمان ابن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، برقم (٤٦٥)، (١/٢٨٣).
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف/ الرياض، برقم (٢٢٠٥)، (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢/١٦٦).

المطلب الثاني
تملك المعادن بطريق الإقطاع

أذكر أولاً التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقطاع، ثم أذكر صورة المسألة ورأي الفقهاء فيها.

التعريف:

الإقطاع في اللغة: على وزن "إفعال" من القطع، ومعناه إبانة شيءٍ من شيء[١].

وفي الاصطلاح: إعطاء السلطان لشخص أرضاً من أراضي الدولة لينتفع بها[٢].

صورة المسألة وموقف الفقهاء:

صورة المسألة: أن لا يكون المعدن مملوكاً لأحد، فيقوم حاكم المسلمين بإعطاء هذا المعدن لمن ينتفع به، لسبب يراه الحاكم مناسباً.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن إقطاع المعادن التي لا غنى للمسلمين عنها غير جائز، وبهذا قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: المعادن أمرها للإمام، يقطعها مَنْ شاء، سواء في ذلك الظاهرة والباطنة. وبهذا قال المالكية[٦].

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قطع)، (٥/٨٣).
(٢) انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٨٤). وانظر أيضاً: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (ص٢٨١).
(٣) الحصكفي، الدر المختار، (٦/٤٣٣).
(٤) أبو إسحق الشيرازي، المهذب، (١/٤٢٦).
(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٥/٢٥١).
(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، (١/٤٨٧)، (بتصرف).

القول الثالث: التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة؛ فالمعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، أما الباطنة فيجوز إقطاعها، وهو أحد القولين عند الشافعية(١)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – حديث أبيض بن حمال – رضي الله عنه – أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟! إنما قطعت له الماء العد! قال: "**فانتزعه رسول الله ﷺ منه**"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما علم أن الملح ينتفع به الناس عموماً، انتزعه من الصحابي – رضي الله عنه – فعلم من ذلك أن المعادن إذا تعلق بها حق للمسلمين لم يجز إقطاعها لأحد.

٢ – إن إقطاع المعادن الظاهرة يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأنه يفضي إلى منعهم مما يحتاجون إليه، فيقع عليهم الضرر(٤)؛ إذ يؤدي إلى غلاء سعر المعدن(٥).

---

(١) أبو إسحق الشيرازي، المهذب، (١/٤٢٧).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٦/٣٦٢).

(٣) رواه أبوداود والترمذي وحسنه الألباني. أبو داود، سليمان السجستاني، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٤٦٠)، (٣/١٧٤).
الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع، برقم (١٣٨٠)، (٣/٦١٢). الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دار المعارف (١٩٩٢م)، (٣/١٢٢).

(٤) أبو إسحق الشيرازي، المهذب، (١/٤٢٧).

(٥) موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/٤٤٠).

أدلة القول الثاني[1]:

١ – عـن ابن عباس –رضـي الله عنه– أنه قال: "**أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني – رضي الله عنه –، معادن القبلية، جلسيها، وغوريها**"[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقطع المعادن الباطنة والظاهرة، فدل ذلك على جواز الإقطاع، ولما كان النبي ﷺ هو إمام الأمة فأقطع، دل على أن من كان إماماً عامّاً جاز له أن يقطع.

٢ – أن المعادن التي في الأرض أقدم من ملك مالكي الأرض، فلم يملكوا المعدن بملكهم للأرض، وعلى ذلك فإن ما في الأرض من المعادن بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيكون أمره للإمام.

٣ – الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع: والذريعة التي يخشى منها ويقصد إلى سدها هي: أن القول باستحقاق المعدن لمن سبق إليه يفتح على الناس باب الفتنة والهرج؛ إذ إن الناس سيتسابقون إليه، ولربما قتل اللاحق السابق طمعاً.

أدلة القول الثالث:

١ – عن أبيض بن حمال –رضـي الله عنه– أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس:

---

(١) انظر في ذلك: الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، (١/٤٨٦).

(٢) القبلية: هي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. أم قوله: "غوريها" فمأخوذة من الغور: وهو ما انخفض من الأرض، والجلسي: ما ارتفع منها. انظر في ذلك: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٦٨٢).

(٣) رواه أبوداود والبيهقي وحسنه الألباني. أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦٢)، (٢/١٩٠).
البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في إقطاع المعادن الباطنة، برقم (١١٦١٢)، (٦/١٥١). الألباني، إرواء الغليل، (٣/٣١٣).

أتدري ما قطعت له؟! إنما قطعت له الماء العد! قال: "**فانتزعه رسول الله ﷺ منه**"(١).

وجه الدلالة من الحديث: لَمَّا أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ أن في الأرض معدناً ظاهراً يحتاج الناس إليه رد الإقطاع، فدل ذلك على عدم جواز إقطاع المعدن الظاهر.

٢ – أن المعدن الباطن موات جاز أن يملك بالإحياء، فيجوز أن يقطع، كالأرض الموات(٢).

القول المختار:

الذي يظهر للباحث رجحانه هو أنه يجوز للإمام إقطاع المعادن، حين يكون للمسلمين مصلحة، ولا يؤدي هذا الإقطاع إلى إضرار بالناس، أما حين ينتفي شرطه فهو غير جائز.

يدل على ذلك ما يلي:

١ – صحيح النظر: وذلك بالنظر إلى مسألتين مهمتين – سبق الإشارة إليهما –: هما مقصد الشرع، وفائدة هذه المعادن.

ذلك أن من مقصد الشرع هو نفي الضرر، كما هو متقرر في قواعد الشرع الحنيف، كما أن هذه المعادن إنما أنزلها الله لخلقه لتكون لهم عوناً على إعمار أرضه، فحين يكون في الإقطاع مصلحة ولا يكون فيه ضرر على المسلمين فلا مانع من الأخذ به، بل يتحتم الأخذ به.

٢ – إن الإمام نائب عن الأمة، فحيث كان الأمر كذلك وجب عليه التصرف وفق ما فيه مصلحة الأمة، وما ليس فيه مخالفة للشرع، فإن رأى الإمام المصلحة في إقطاع المعدن فإن ذلك جائز.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني. أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الفيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، برقم (٣٤٦٠)، (٣/ ١٧٤).
الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع، برقم (١٣٨٠)، (٣/٦١٢).
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دار المعارف، (١٩٩٢م)، (٣/١٢٢).

(٢) أبو إسحق الشيرازي، المهذب، (١/ ٤٢٧).

٣ – إن النصوص الواردة في الباب تؤيد ذلك ولا تخالفه، ويتضح ذلك بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – يدل على جواز إقطاع المعادن الظاهرة والباطنة؛ إذ هو مقتضى فعل النبي ﷺ.

ثانياً: حديث أبيض بن حمال – رضي الله عنه – يدل على عدم جواز الإقطاع حين يكون في الإقطاع مضرة على الناس، يؤكد هذا أن النبي ﷺ إنما رد الإقطاع بعد أن علم أنه مؤد للإضرار بالناس.

ثالثاً: يتأكد ما تقدم بحديث بلال بن الحارث – رضي الله عنه –: "**أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع**"، فلما كان عمر – رضي الله عنه – قال لبلال – رضي الله عنه –: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" قال: فأقطع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للناس العقيق"(١).

فالأثر يدل على أن الإقطاع إنما قصد منه تحقيق منفعة للمسلمين، وهذا ما فهمه أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – وقاله لبلال بن الحارث – رضي الله عنه – ففهم من ذلك أن الإقطاع إنما يقصد منه تحقيق المنفعة، فحيث انتفت هذه المصلحة فإنه يجوز الرجوع في الجزء المقطع؛ إذ المصلحة تكون فيه حينئذ.

وبناء على ذلك يمكن القول: إن إقطاع حاكم المسلمين – المتمثل بالدولة ومؤسساتها – للموارد الطبيعية جائز بشرط وجود مصلحة للمسلمين، وانتفاء الضرر، ويحرم ذلك حين انتفاء شرطه.

---

(١) رواه ابن خزيمة والحاكم، وقال صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي وضعفه الألباني.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٠م)، كتاب الزكاة باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن برقم (٢٣٢٣)، (٤/ ٤٤).
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه/ ١٩٩٠م)، كتاب الزكاة، برقم (١٤٦٧)، (١/ ٥٦١).
الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٣١٢).

المبحث الثالث
مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الكويتي

المعلوم من الواقع المعاصر أن المورد الطبيعي الأكثر وجوداً في الكويت هو: "النفط"، وبصورة يسيرة "الغاز الطبيعي"، بل لا أذيع سرّاً إذا قلت: إن الكويت ودول الجوار تسبح على بحيرات عملاقة من هذه الموارد الطبيعية النفيسة، كما أن المدخول الوطني للدولة يقوم تسعة أعشاره على هذه الموارد، وتمتلك دولة الكويت في أراضيها كميات عظيمة من احتياطيات العالم منها.

وقد أولى الدستور الكويتي لهذه الموارد الطبيعية أهمية كبيرة باعتبارها جزءاً من المدخول الوطني، ورافداً من روافد الاقتصاد العالمي.

وسيقوم الباحث هنا ببيان موقف الدستور الكويتي من هذه الموارد الطبيعية، ثم يعقد مقارنة بين الموقف الدستوري والموقف الشرعي، وبناء عليه فالكلام في النقاط التالية:

أولاً: موقف الدستور الكويتي من الموارد الطبيعية.

ثانياً: مقارنة بين الرأي الفقهي والموقف الدستوري.

ثالثاً: رأي الباحث في الموقف الدستوري.

أولاً – موقف الدستور الكويتي[1] من الموارد الطبيعية:

يقصد بالدستور: **مجموعة من القواعد الأساسيّة التي تبيّن شكل**

(١) كلمة "دستور" فارسية معربة ليس لها أصل في لغة العرب، وتجمع على دساتير. ويقصد بها: النسخة المعمولة للجماعات.
أي أنها: القانون العام الذي ينسج العلاقة بين الجماعة وبين رئيسها وقائدها أو نحوه، وقد أطلق الدستور على الوزير الكبير لكونه صاحب هذا القانون العام الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. =

الدّولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة(١).

وقد أولى الدستور الكويتي اهتماماً بالموارد الطبيعية عموماً – كما تقدم – وجعل لها مادة مستقلة، تبين سلطات الحاكم، وتوضح حقوق المحكومين.

فقد جاء في المادة (٢١) من الدستور الكويتي ما نصه: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني"(٢).

ولتوضيح هذه المادة سيبين الباحث المقصود ببعض الألفاظ الواردة فيها، وهي على نحو ما يلي:

= انظر في ذلك: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة (دستور) (ص ٥٠١). مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مادة دستور)، (٢٩٢/١١). الجرجاني، محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (ص١٣٩).

(١) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٢٠٨). د. عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٧٤٣/١).
يسمى هذا المفهوم عند القانونيين بالمفهوم السياسي للدستور، وهناك مفهومان آخران للدستور أحدهما يسمى بالمفهوم الموضوعي ويقصد به: أن الدستور ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فحيث وجد هذا التنظيم – في دستور أو قانون – أطلقنا عليه دستوراً. والثاني المفهوم الشكلي ويقصد به: مجرد وجود المادة في الدستور يجعلها دستوراً، بغض النظر عن كونه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو أي شيءٍ آخر.
انظر في ذلك: د. الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، توزيع مؤسسة دار العلوم، الكويت، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، (ص١٣).
د. المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الأولى (نوفمبر ٢٠٠٦م)، (ص١٧).

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة التاسعة (٢٠١١م)، (١٨/١).

الثروات الطبيعية:

الثروات جمع "ثروة"، وفي اللغة: أصلها (ثرو) وهي تعني الهياج والكثرة، يقال: ثروة من مال، أي: مال كثير(١).

الطبيعية أصلها "طبع"، وقد تقدم أنها: ما ركبه الله تعالى في خلقه(٢).

ومعنى هذا المركب اللفظي: ما وضعه الله تعالى في الأرض من الخيرات الكثيرة، ومن ضمنها المعادن سواء النفطية أو غيرها.

وهذا الإطلاق الدستوري للثروات الطبيعية فُهمت منه الخصوصية؛ ذلك أن الثروة الطبيعية المقصودة هي البترول باعتبارها ثروة قومية، أما الثروات الطبيعية التي لا تمثل ثروة قومية كالصلبوخ والرمل، ونحو ذلك فلا يشملها النص الدستوري(٣)؛ وتعليل ذلك هو: أن النص الدستوري اقتضى توجيه الثروات الطبيعية لما له علاقة بالاقتصاد الوطني، كما سيأتي ذكره في المذكرة الإيضاحية.

أما عطف الدستور للموارد على الثروات فيفيد أن المراد بالثروات هو ذات الأشياء الثمينة، أما الموارد فهي الأرض التي تحوي هذه الأشياء الثمينة، وقد تقدم أن من معاني الموارد: الطرق التي توصل إلى المطلوب(٤).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ١١٠) وما بعدها. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ص١٦٣٥).

(٢) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ص٩٦٠). وانظر أيضاً: ابن منظور لسان العرب، (٤/ ٢٦٣٤) وما بعدها، وقد تقدم ذكرها في المبحث الأول.

(٣) انظر في ذلك: إبراهيم دشتي، أ. د. رمزي سلامة، مشروع الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية.

(٤) تقدم في الفصل الأول. وانظر أيضاً: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٩/ ٢٦٩). ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/ ٨٠).

مراعاة لأمن الدولة واقتصادها الوطني:

يقصد بمراعاة أمن الدولة واقتصادها الوطني: "أنه إذا كانت هناك شركتان تقدمتا لاستغلال مشروع معين وكانت إحداهما من دولة استعمارية ووراء استغلالها غرض استعماري، أما الثانية فلا خطر من ورائها ولكن عرض الشركة الأولى أحسن، فإن الشركة الثانية تفضل؛ محافظةً على أمن الدولة، كما تلجأ الدولة للشركات الوطنية مراعاة للاقتصاد الوطني"(١).

وبما تقدم نعرف أن المراد بهذا النص الدستوري هو أن الثروات الطبيعية المؤثرة في الاقتصاد الوطني كالبترول ونحوه، يعود ملكها للدولة، وتلزم الدولة باستغلاله بما يحقق مصلحتها وأمنها ورخاءها.

"والمقصد من هذه النص الدستوري: أن لا تتحول الثروات الطبيعية إلى أداة للتسلط الاقتصادي بيد الفئات التي تملكها"(٢).

ولمزيد من التوضيح نذكر ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور(٣) لتوضيح هذا النص:

---

(١) هذا ما فسر به الخبير الدستوري الراحل الدكتور عثمان خليل عثمان، وهو مثبت في محضر الجلسة التاسعة، المنعقدة في يوم الخميس(٣١/ مايو/١٩٦٢م)، (ص١٣)، انظر في ذلك: محاضر اجتماع لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون، الطبعة الأولى (سبتمبر/١٩٩٩م)، (ص١٠٩).

(٢) د. الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (ص٤٠١)

(٣) اعتبر عامة فقهاء القانون الدستوري أن المذكرة التفسيرية جزء متممٌ للدستور، فهي تتمتع بقوة تفسير ملزمة.
انظر في ذلك: دراسة مقدمة لمجلس الأمة الكويتي، من الأستاذة منى العدساني، د. عبدالقادر عثمان، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس الأمة، إبريل (٢٠٠٠م)، http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=657. وانظر أيضاً: د. الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (ص٣٥٧).

"تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً:

أولهما: ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذاك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله.

والأمر الثاني: هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعِهِ.

وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص"(١).

والحاصل مما تقدم أن الأصل أن تقوم الدولة باستثمار الثروة الطبيعية، غير أن الرغبة في إبعاد المرفق عن الروتين الحكومي والرغبة في تحقيق الفائدة الاقتصادية الأكبر يجعل من المحتم على الدولة أن تعهد بإدارة هذا المرفق لشركة من الشركات أو جهة من الجهات(٢).

وقد جاء في الدستور ما يجعل من حق الدولة أن تعهد لمن تراه مناسباً لإدارة الثروات الطبيعية.

فقد نصت المادة (١٥٢) من الدستور على ما يلي:

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، (١/ ٧٥).

(٢) انظر في ذلك: د. الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (ص٤٠١). د. المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، (ص٤٢٠).
د. دشتي، أ. د. رمزي، مشروع الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية، (ص٢٢ وما بعدها).

"كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة"[(١)].

ولتوضيح المادة سنتعرف المقصود بكلمة "التزام"، وكلمة "المرافق العامة".

التزام:

المقصود بالالتزام في اللغة: الاعتناق، أو مصاحبة الشيء بالشيء[(٢)].

والمقصود من الالتزام في هذا الموضع: أن تعهد الدولة إلى غيرها – فرداً كان أو شركة، وطنيّاً أو أجنبيّاً – بإدارة مرفق من المرافق العامة، أو استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، نظير مقابل مالي يدفعه المتعاقد معها[(٣)].

المرافق العامة:

جمع مرفق عام، وينصرف هذا الاصطلاح "المرفق العام" إلى أحد معنيين:

إما معنى عضوي: ويشمل الوزارات والإدارات الحكومية.

وإما معنى موضوعي: وهو النشاط الذي تمارسه الدولة في إشباع حاجات الأفراد العامة، وقد تعهد به الدولة إلى أشخاص القانون الخاص يتولون إدارته تحت إشرافها ورقابتها.

والمقصود بالمرافق العامة في هذه المادة: المرافق القومية الرئيسية، دون المرافق الثانوية.

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، (١/ ٨٩).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥/ ٢٤٥). الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ص١٤٩٤).

(٣) حنفي، عبدالله، العقود الإدارية، نشر دار النهضة العربية، (١٩٩٩م)، (ص٧٤). وانظر أيضاً: الطبطبائي، النظام الدستوري، (ص٨٤٥).
د. المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، (ص٤٢٠).

وقد أفادت هذه المادة جواز منح مستثمر ما، الحق في استثمار مورد من الموارد الطبيعية، مقيداً بأن ذلك يحتاج إلى استصدار قانون، كما أن الالتزام يكون لزمن محدود(١).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يصدر ليكون نافذاً معمولاً به، إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير(٢).

والمستفاد من هذه المواد والمذكرة التفسيرية لها ما يلي:

أولاً: ملكية الموارد الطبيعة، راجعة للدولة دون أحد من الحاكمين أو المحكومين، وإذا كانت مملوكة للدولة فإن عائداتها لابد أن تكون ملكاً للدولة، وتصرف في مصلحة أبناء الوطن.

ثانياً: يلزم الدولة استثمار هذه الموارد واستغلالها بطريقة حسنة تحقق مصلحة الوطن العليا، ورفاهيته ورخاءه، كما أشارت إليه المادة آنفاً: "بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

وقد جاء ذلك صريحاً في المادة (٢٠) من الدستور:"الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، **وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون**(٣).

ثالثاً: أوضحت المذكرة التفسيرية أن استثمار الموارد الطبيعية يجب أن يكون متوافقاً مع أمن الدولة، فحيث كان مضرّاً بأمن الدولة فلا يحق لأحد أن يقوم باستغلاله، وبالمقابل إذا اقتضى أمن الدولة استغلال الموارد الطبيعية، فإن ذلك يكون حتميّاً.

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، المادة (٧٩)، (٨٩/١). د. المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، (ص٤٢٠).

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، المادة (٧٩)، (١٨/١).

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، (١٨/١).

رابعاً: التفت الدستور إلى الأمن الاقتصادي، فلابد حين استغلال هذا المورد أو ذاك من التحقق من البعد الاقتصادي لهذا الاستغلال وصُوَرِهِ، حالاً ومآلاً.

خامساً: الواضح أن الدستور هو القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في دولة الكويت، غير أن العموم المستفاد من نص الدستور يعني: أن الموارد الطبيعية التي تقوم الدولة بشرائها أو استخراجها من غير أرضها، إنما تعود ملكيتها للدولة لا لمن استخرجها.

وتوضيح ذلك: لو أن دولة ما أعطت دولة الكويت مورداً من الموارد الطبيعية فإنها تكون مُلكاً للدولة، ليس لأحد بعينه، وبناء عليه فلا يحق للدولة إنابة مستثمر يقوم بالعمل نيابة عنها، وهذا هو المستفاد من العموم في المادة الدستورية الآنفة.

سادساً: منطلق الدستور الكويتي في الحفاظ على الموارد الطبيعية وجعلها ملكاً للدولة إنما هو المصلحة الوطنية، كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية عند ذكرها لمراعاة الاقتصاد الوطني، وليس لكون الدولة تسير وفقاً للنظام الاشتراكي الذي يجعل كل شيءٍ ملكاً للدولة، أو إلغاء لمبدأ الملكية الفردية.

وقد جاء صريحاً في المادة (١٦): "الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون"[(١)].

وفي المادة (١٨): "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة...."[(٢)].

(١) المصدر السابق، (١/١٧).
(٢) المصدر السابق، (١/١٧).

وفي المذكرة التفسيرية: "... هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر؛ فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة، يكمل كل منهما الآخر ويضبطه:

الأول: هو الملكية. الثاني: رأس المال. الثالث: العمل..."(١).

سابعاً: الواضح أن الدستور أعطى الحق للدولة أن تمنح لفرد أو شركة الحق في استثمار مورد من الموارد الطبيعية بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بقانون.

الشرط الثاني: أن يكون لأجل محدد.

ثامناً: اعتبر الدستور موارد الثروات الطبيعية – وهي الأرض التي تحتضن هذه الثروات الطبيعية – لا يجوز تملكها، فإن وقع ذلك وجب إزالة ملك المالك عن هذا المورد.

وهذا ما قررته المادة (٢٣) من القانون المدني من أنه لا يجوز تملك مورد من موارد الطبيعة، ولا الأرض التي تحوي هذا المورد.

ونص المادة: "كُلُّ شيءٍ تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص، كما لا يجوز الحجز عليه أو وضع يد الغير عليه"(٢).

وفي المذكرة التفسيرية للقانون المدني: "اعتبرت المادة الأشياء المملوكة للدولة أو أي شخص اعتباري عام أشياء عامة إذا كانت مخصصة للنفع العام، ويترتب على ذلك ثلاثة أشياء:

---

(١) المصدر السابق، (١/ ٧٤). (بتصرف يسير).

(٢) القانون المدني الكويتي رقم(٦٧) الصادر سنة (١٩٨٠م)، المادة (٢٣).

الأول: عدم جواز التعامل في تلك الأشياء بما يتعارض مع تخصيصها للنفع العام.

الثاني: عدم جواز الحجز عليها؛ لأن الحجز بما يستتبعه من بيع إجباري يتعارض مع ذلك التخصيص.

الثالث: عدم جواز وضع اليد على هذه الأشياء بما يقتضيه ذلك عدم جواز كسب أي حق عليها بمرور الزمان"[(١)].

فالواضح أن القانون المدني اعتبر من حق الدولة أن تتملك الأرض التي تحتوي على الثروات الطبيعية.

ثانياً – مقارنة بين الرأي الفقهي والموقف الدستوري:

سيعقد الباحث مقارنة بين الفقه الإسلامي وما جاء في الدستور الكويتي وذلك فيما يلي من النقاط:

أ – ملكية الموارد الطبيعية:

مما تقدم عرفنا أن الدستور الكويتي يتفق مع ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – في ملك الموارد الطبيعية من وجه ويفارقه من عدة أوجه.

وجه الاتفاق:

يتفق الدستور الكويتي مع الفقه الإسلامي في عدم ملكية الموارد الطبيعية لأحد من الناس بل إن أمرها للإمام؛ بمعنى أنه في الدول الحديثة يكون ملكاً للدولة ومؤسساتها – كما تقدم – وهذه المؤسسات تتصرف في الموارد الطبيعية على وفق المصلحة – كما تقدم ذكره –.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، جمعية المحامين الكويتية، طبعة (٢٠١٢م)، (ص٢٥ وما بعدها).

وجوه الافتراق:

١ – إن الفقه المالكي يجيز للإمام – وهو رئيس الدولة – أن يأذن لأحد من الناس بتملك المورد الطبيعي، فالمورد الطبيعي – إذن – يتملك بتمليك الإمام، كما تقدم.
بينما الرأي الدستوري أن الموارد الطبيعية ملك للدولة، ومقتضى ذلك – كما تقدم – أنه لا يجوز تمليكها لأحد.

٢ – رأى علماء الفقه المالكي أن الموارد الطبيعية ملك للدولة – كما تقدم –، دون النظر إلى تعلقها بالاقتصاد من عدمه.

بينما رأى خبراء الدستور أن المقصود بالموارد الطبيعية هو: تلكم الثروة القومية المؤثرة في الاقتصاد والأمن كالبترول، أما تلك التي لا تؤثر – كالصلبوخ والملح ونحوه – فهو لا يدخل ضمن الموارد الطبيعية.

ب – ملكية الأرض المشتملة على المورد الطبيعي:

مما عرف من كلام علماء الفقه الإسلامي أن من ملك الأرض فقد ملك ما فيها من الموارد – على قول الجمهور – وعند المالكية أن من ملك الأرض فإنه لا يملك المعدن، وإنما الذي يملكه هو الدولة ممثلة بالإمام، بينما الذي ذهب إليه الدستور الكويتي أن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة، وبناء عليه يمكن القول إن هناك فرقاً – لا يتبين بادئ الرأي – بين الفقهين هو:

إن علماء الفقه المالكي يرون أن المعدن للإمام والأرض لمالكها، بينما الذي ذهب إليه القانون المدني – وهو موافق للدستور – أن الموارد الطبيعية والأرض التي تخرج منها ملك للدولة، فبناء عليه ليس لأحد أن يتملك أرضاً تحوي مورداً من موارد الطبيعة بأي صورة من صور التملك، وتملك هذه الأرض ينافي نصوص الدستور، ومقتضى القانون.

ج – الموارد الطبيعية في دولة غير مسلمة:

الموارد الطبيعية الموجودة في دولة غير مسلمة فيه تفصيل عند الفقهاء – كما تقدم –، فهم يرون أن أرض غير المسلمين تكون دار حرب أو دار عهد...إلخ.

غير أن تفصيلهم القول في هذا مبنيّ على واقعهم السياسي الذي دونت فيه كتبهم، ولا يصح إخراج كلامهم عن الواقع الذي كتبت.

أما الدستور الكويتي فهو قواعد تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في هذا القطر المعين – كما تقدم –، لكن الذي يفهم من مواد الدستور – كما تقدم – أن الثروات الطبيعية إن حصلت عليها الدولة بعقد من العقود المعروفة فإنه يكون ملكاً للدولة، ويصرف ريعه في مصالحها، وهذا متوافق مع ما نص عليه الإمام مالك، من أن أمر المعدن راجع إلى الإمام وهو رئيس الدولة، كما تقدم(١).

د – تملك غير المسلم للمورد الطبيعي:

تقدمت أقوال علماء الفقه الإسلامي في تملك غير المسلم للمورد الطبيعي، وقد تقدم أن القول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية من أن المعَاهَد لا يتملك شيئاً إلا بإذن الإمام، وهو يشبه قول المالكية في تملك المسلم، ورأى فقهاء الحنابلة أن الذمي غير المسلم يمكنه تملك المورد الطبيعي، من غير التوقف على الإذن.

أما الدستور الكويتي فإنه نص على ما يلي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، **وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم** في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة **أو الدين**"(٢).

وبناء عليه يمكن ملاحظة فرقين بين الفقهين هما:

١ – إن الفقه الإسلامي يرى أنه يجوز لغير المسلم التملك بإذن الإمام – على تفصيل عند الفقهاء كما تقدم – وهذا يتنافى مع ما جاء في الدستور الكويتي،

---

(١) هذا هو المعمول به في الكويت كما في الشركة الكويتية للاستكشافات النفطية "كوفبك"، التي تعمل على استكشاف النفط وإنتاجه في دول أخرى، ويكون هذا الإنتاج لصالح دولة الكويت. انظر في ذلك: الكويت حقائق وأرقام – وزارة الإعلام الكويتية – إدارة المطبوعات – الإصدار الخامس (١٩٩٧م)، (ص١١٣).

(٢) المادة (٢٩) من دستور دولة الكويت، مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، (١/ ٢٠).

فإنه يرى أن النفط ليس لأحد من المواطنين بعينه، وإنما هو للدولة، كما نص فقهاء المالكية.

٢ – إن الفقه الإسلامي يرى التفريق بين المسلم وغير المسلم عملاً بالآية الكريمة: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، بينما هذا ما لا يعتبره الدستور فرقاً.

هـ – إقطاع الموارد الطبيعية:

يرى فقهاء الإسلام أن الحاكم يجوز له إقطاع الموارد الطبيعية – على تفصيل عندهم –، فالمالكية يجيزونه مطلقاً، والحنفية يمنعون إقطاع ما لا غنى للمسلمين عنه، وهو قول الحنابلة والشافعية، بينما فرق الحنابلة والشافعية في رأيهم الثاني بين الظاهر والباطن من الموارد الطبيعية.

بينما نص الدستور: أنها ملكٌ للدولة، تقوم على رعايتها واستغلالها، مراعية الاقتصاد الوطني وأمن الوطن، لكن يجوز للدولة منح حق استغلال هذا المورد لفرد أو شركة، بالشرطين المتقدمين.

وهذا الذي ذهب إليه الدستور، بينه وبين الفقه الإسلامي وجوه من التوافق، وأخرى من وجوه الافتراق، ونذكرها فيما يلي:

وجوه الاتفاق:

يتوافق الدستور مع ما ذهب إليه جمهور علماء الفقه الإسلامي في ثلاثة أوجه:

١ – إن الدستور والفقه الإسلامي جعلا أمر الموارد الطبيعية للحاكم،كما تقدم.

٢ – استغلال الموارد الطبيعية يكون لمصلحة المسلمين– إذ هو مقرر في القواعد الفقهية التي سبق الإشارة إليها في ترجيح جواز الإقطاع– وهو أن تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة، وهذا ما قررته مواد الدستور، وذكرته المذكرة التفسيرية.

٣ – يجوز للدولة منح حق التزام الثروة الطبيعية لفرد أو شركة.

وحين التأمل تجد أن هذا مشابهٌ لصورة من صور المعاملة بالمعدن التي نص عليها بعض علماء الفقه الإسلامي، وهي قولهم: "يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة، يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاصٍ، كحفر قامة أو قامتين" (١).

وجه الافتراق:

وجه الفرق أن الإقطاع في الفقه الإسلامي يقتضي التمليك، بينما الدستور الكويتي يعطي الحق في استصدار قانون لاستغلال الثروة الطبيعية، لا لتملكها بالشروط المتقدمة.

وخلاصة – ما تقدم – أن الفروق التي بين الفقه الإسلامي وبين الدستور الكويتي، في مواضع عدة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١ – الفقه الإسلامي يجيز للإمام – ممثلاً بالدولة ومؤسساتها في زماننا – تمليك الموارد الطبيعية لمن يراه مناسباً –، بخلاف الدستور، إذ هو يعطي الحق في الاستغلال لا التملك، كما تقدم.

٢ – علماء الفقه المالكي يرون أن أمر المورد الطبيعي للإمام، أما الأرض فلمالكها، بخلاف الدستور فإنه يرى أن الجميع ملك للدولة.

ثالثاً – رأي الباحث في النص الدستوري:

يتبين للباحث أن هذه النصوص الدستورية – وإن كانت تخالف الأدلة الجزئية – فإن مقتضى أصول الشريعة ومقاصدها العامة لا تمنع جوازها.

وسيذكر الباحث فيما يلي أدلة جواز مثل هذه المخالفات للنصوص الجزئية وموافقتها لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

---

(١) أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٩٨٢). (٦٥٢/١).

أ – ملكية الثروة الطبيعية وأرضها وعدم جواز تمليكها:

يرى الباحث أنه يجوز للدولة أن تجعل لها الحق في تملك الموارد الطبيعية والأرض التي فيها، ورفع ذلك الحق عن جميع الرعية، كما يجوز لها أن تمنح حق الاستغلال بما يحقق مصلحة الدولة جميعاً.

وذلك مشروط بشرط هو: أن يعود ريع هذه الموارد ونفعها للرعية، ولا يجوز بحال أن يستبد الحاكم بالموارد الطبيعية ويجعلها لنفسه – كما هو مقتضى الدستور –، ولا أن يدفعها لأهله أو قرابته بغير حق.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ – قاعدة نفي الضرر:

وقد دل على هذه القاعدة حديث صحيح، فعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(١).

"واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم. ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره"(٢).

وفي الموارد الطبيعية خصوصاً حديث أبيض بن حمال – المتقدم– أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: "**فَانْتَزَعَه رسول الله ﷺ مِنْهُ**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث – كما تقدم –: أن النبي ﷺ لما أُخبِرَ أن الملح المقْتَطَعَ ينتفع به الناس عموماً انتزعه من الصحابي – رضي الله عنه – لوجود ضرر على الناس في تمليك هذه المنافع لرجل بعينه.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني. وقد سبق في المبحث الأول.
(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٠٠).
(٣) رواه أبوداود والترمذي وحسنه الألباني، وقد سبق تخريجه.

وهذا بعينه موضع الاستدلال؛ إذ لما امتنع النبي ﷺ من الإقطاع لوجود الضرر وجب أن يمنع الناس من تملك ما في تملكه ضرر.

وقد جاء في المغني للموفق تعليقاً على إقطاع النبي ﷺ لأبيض بن حمّال الماء: "فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس..."(١).

ووجه الضرر ما يلي:

أ – المقطوع به هو أن الموارد الطبيعية لها قيمتها في زماننا، ولها أثرها الكبير في الاقتصاد العالمي عموماً، فحيث كانت ملكاً لأحد من الناس فإنه لا يخلو أن يستثمرها بنفسه، أو يعطيها لغيره ليستثمرها، وفي كلتا الصورتين لربما أدى ذلك إلى رفع الأسعار أو خفضها طمعاً بمزيد من الربح، أو إضراراً بالخلق، وهذا عين النهي.

ب – إذا كان للموارد الطبيعية هذه القيمة الثمينة وجعلت ملكيتها لآحاد الناس فإن ذلك سيؤدي قطعاً إلى افتتان الناس بها(٢)؛ لكونها ثمينةً، ولا سيما أنها منثورة في ظاهر الأرض أو مبثوثة في باطنها، وما كان كذلك فلا يمكن إحرازه بغير الإحراز الحكمي، أما إحرازه بعينه وحفظه عن أيدي الناس فإنه متعذر.

٢ – السياسة الشرعية:

والمقصود بالسياسة الشرعية: تدبير شؤون الأمة في الداخل والخارج، وفقاً للمصلحة العامة، وما يتفق مع المقاصد العامة للشريعة العامة، وإن خالف الدليل الخاص(٣).

ووجه السياسة الشرعية هنا ما يلي: إن الله تعالى شرع الزكاة والصدقات لإغناء الفقراء وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع؛ ففي حديث ابن عباس أن

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/١٧٣).
(٢) أشار إلى ذلك علماء المالكية كما تقدم. انظر في ذلك: القرافي، الذخيرة، (٣/٦٣).
(٣) د. منصور، محمد خالد، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله – دراسات مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع/ عمان الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، (ص٦٣).

النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: "**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ – عز وجل – افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**"(١).

وأوضح منه قوله ﷺ في زكاة الفطر:"**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**"(٢).

بل إن الشريعة منعت الوصية بأكثر من الثلث لئلا يتأذى الورثة بالفقر، كما في حديث سعد بن أبي وقاص "...**أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**"(٣).

والمفهوم من النصوص السالفة الذكر وغيرها أن تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع المسلم أحد مقاصد التشريع، وجعل الموارد الطبيعية ملكاً للدولة، وريعها ينفق في مصالح المسلمين يؤول إلى تحقيق الرخاء للمسلمين، بل إن القول بخلافه سيؤدي إلى جعل الثروة بيد فئة معينة من الناس، وهو الوجه الثالث من وجوه الاستدلال.

٣ – المقصد الشرعي من الفيء:

قال الله تعالى في الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ...﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣١)، (٢/٥٠٥). الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، برقم (٢٩)، (١/٥٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه الألباني. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم (٧٩٩٠)، (٤/١٧٥). الألباني، إرواء الغليل، (٣/٣٣٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل، برقم (٥٣٥٤)، (٧/٨١). الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)، (٣/١٢٥٠).

"ومعنى الآية: جعلنا الفيء مقسوماً على هؤلاء لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيباً منه، وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد"(١).

والمعلوم أن التعليل بـ(كي) إنما هو نص على العلة، فحين توجد العلة يعدى الحكم إلى موضعها؛ عملاً بعموم المناط المستفاد من الآية، ويكون الأمر حينئذٍ منصوصاً أو في معنى المنصوص.

وفي مسألتنا: لو جعل المورد الطبيعي لمن ملك الأرض – عملاً بالنصوص الجزئية المقتضية أن ملك ظاهر الأرض يقتضي ملك باطنها – لآلَ الأمر إلى أن لا يملك هذه الأرض إلا غني؛ لأنها والحال هذه ستكون غالية الثمن ولا يقدر عليها إلا غني، فيشتريها غني من غني، يزداد على أثر هذا العقد الغني غنىً، على حساب الفقير، وهذا ما قصدت الشريعة نفيه كما تقدم في النص.

ويمكن توضيحه وتعضيده بما يلي: جاء في الأثر عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟! وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٧–٨]، وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ:

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م)، (٢٨/ ٨٥). (بتصرف).

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآيَةَ، وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآيَةَ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطي مِنْهُ أَوْ مُنِعَ، حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ"(١).

ففهم أمير المؤمنين – رضي الله عنه – من نص الآية وتعليلها أن الأجيال من أمة النبي ﷺ مستحقة للفيء.

فقد عُللَ عدم قسمة الفيء بعلة انتفاع الأجيال به، فقمنا بتعدية هذه العلة للموارد الطبيعية، ووصلنا لاستوائهما في الحكم.

القياس الصحيح:

وذلك من ثلاثة أوجه:

أ – قياس الموارد الطبيعية على الفيء:

وجه القياس: أن الفيء لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان للأمة حق فيه، فكذا الموارد الطبيعية إنما هو من فيء الله تعالى لم يوجف عليه خيل ولا ركاب، بل هو عطاء الله تعالى لعباده، فكما أن الفيء يكون للمسلمين عموماً، فكذا الموارد الطبيعية تكون للمسلمين عموماً، والعلة الجامعة: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦].

ب – قياس عدم تملك الموارد الطبيعية على نزع الملكية للمصلحة العامة:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه –: "ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال"، برقم (١٣٣٨٤)، (٦/ ٣٥١). الألباني، إرواء الغليل، (٥/ ٨٣).

قرر المتقدمون من علماء الفقه الإسلامي جواز نزع الملكية للمصلحة العامة، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: "يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً، بثمنه للمصلحة الراجحة"(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بهذا الخصوص وفيه ما يلي: "يجوز لولي الأمر انتزاع ملك العقار للمصلحة العامة حين وجود الضرورة العامة أو الحاجة العامة، على أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً"(٢).

فإذا جاز نزع ملكية عين مملوكة لمصلحة عامة، جاز منع الإنسان من التملك لأجل مصلحة عامة، والمصلحة في مسألتنا أن تنتفع بلاد المسلمين كلها بالموارد الطبيعية، ويعود الرخاء فيها على الجميع.

ج – قياس عدم تملك الموارد الطبيعة على جواز التوظيف على الأموال:

قرر علماء الفقه الإسلامي جواز التوظيف على أموال المسلمين حين وجود الحاجة، ومستند هذا الرأي هو مراعاة المصلحة الشرعية؛ إذ يحتمل الضرر الخاص الواقع على الأغنياء، في سبيل دفع الضرر العام الذي قد يقع على الأغنياء والفقراء، فيتضرر به الجميع.

قال الإمام الشاطبي: "فالذين يحذرون من الدواهي، لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم، بالضرر اللاحق لهم، بأخذ بعض أموالهم، فلا

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (ص٣٧٥). (بتصرف يسير).

(٢) المؤتمر الرابع بجدة، جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم (٤) د (٤/٠٨/٨٨). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع (١٤٠٤).

يُتمارى في ترجيح الثاني على الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد"[1].

فإذا جاز التوظيف على مال الأغنياء للمصلحة العامة، فيجوز للمصلحة العامة تمليك الموارد الطبيعية للدولة، حتى يعم الرخاء أرجاء الدولة المسلمة.

بل حين التأمل تجد أن منع تملك الموارد الطبيعية وأرضها أولى بالجواز من التوظيف؛ لكون التملك لم يحصل أصلاً فيجوز منعه للمصلحة، كما يجوز منع تملك المرافق العامة التي ينتفع بها الناس.

إذا ثبت هذا: فإن الباحث قد اشترط أن يعود ريع هذه الموارد الطبيعية ونفعها للرعية، لمنع الناس من تملكها.

ووجه هذا الشرط هو: أن الأصل أنه يجوز تملك المباحات التي ليست مملوكة لأحد، كما هو مقتضى النصوص الشرعية، وإنما جعل الحق للدولة ومنع الناس منه لأجل المصلحة العامة؛ فإن فاتت المصلحة العامة لم يكن لمنع الناس مما أباحه الله – عز وجل – لهم معنى.

أو بعبارة أخرى: فات المقصود مما شرع الحكم له، فحيث كان الأمر كذلك لم يجز ترك العمل بالنصوص الجزئية، والحال أن النصوص الكلية غير متحققة هي الأخرى؛ مما يعني الخروج الكلي عن الشريعة الإلهية باسم الشريعة الإلهية. نعوذ بالله من ذلك.

ومن المعلوم عقلاً: أن اشتراط موافقة مجلس الأمة – الذي هو في حقيقته ممثل عن عامة الشعب – يعطي حماية لأموال المسلمين من أن تكون عرضة لتطاول الأيدي واستشراف النفوس المريضة، فيحرم المسلمون من خيرها.

وهذا الموافق لقواعد الشرع الحنيف من أن الحاكم نائب عن الأمة يتصرف بالأصلح فلا يجوز له غير ذلك، كما تقدم تقريره من قواعد الشرع الحنيف.

وبالله التوفيق.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، (١٢٢/٣). وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم، (ص١٠٦).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

١ – الملك: هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يسوغ بمقتضاه التصرف في ذلك الشيء بنفسه إن كان أهلاً للتصرف، أو بغيره إن وجد سببٌ.

٢ – للتملك في الشريعة الإسلامية طرق عدة، هي: إحراز المباحات، العقود، التوارث، التولد من المملوك.

٣ – إن اعتبار إحراز المباح سبباً من أسباب الملك مشروط: بأن لا يكون في تملكه ضرر على المسلمين، وبعبارة أخرى تملك المباح مشروط بانتفاء الضرر.

٤ – الواجب على الإمام أن يبذل المورد الطبيعي للمنتفعين به، وأن يكفل لعباد الله الاستفادة مما أودع الله لهم من الخيرات، وهذا مقتضى قول الفقهاء الأجلاء.

٥ – الصحيح من أقوال علماء الفقه الإسلامي: أن من ملك الأرض ملكَ ما فيها من الموارد الطبيعية الباطنة والظاهرة، فإن رأى الإمام أو رئيس الدولة منع الناس عموماً من التملك فإن ذلك سائغ فقهاً بشرطين: أن يكون ذلك المنع في مصلحة المسلمين عموماً، والشرط الثاني أن يجعل ريع هذه الموارد للمسلمين.

٦ – المورد الطبيعي الذي وجد في دولة محاربة إن أُخذ بالقهر والغلبة بوساطة جيش المسلمين، فسبيله سبيل الغنيمة يقسم قسمتها، أما ما سوى ذلك فلا يجوز أخذه، ويلزمه رده ما لم يؤذن له بأخذه، أما الذي وجد في دولة بين المسلمين وبينها صلح فليس له أخذه بحال.

٧ – الأصل الذي دلت الشريعة المطهرة على جوازه – وهو الذي أقره الدستور الكويتي – أن تقوم الدولة باستثمار الموارد الطبيعية، غير أن مصلحة الدولة

تجيز لها الخروج عن هذا الأصل بالتعهد لمن يستثمر تلكم الموارد دون أن يتملكها.

ثانياً – التوصيات:

١ – يوصي الباحث أن تجعل نفقات الموارد الطبيعية فيما فيه مصلحة المسلمين، وأن لا يُنفق شيءٌ منها في غير هذا السبيل، وتحقيقاً لذلك يتوجب أن تجعل عوائد هذه الموارد الطبيعية في وعاء خاص، وتنصب عليها رقابة شرعية واقتصادية مهمتها النظر في سبل إنفاق هذه الأموال ووضعها في محلها الصحيح، وما هذا إلا حماية لأموال المسلمين.

٢ – حيث أجاز الدستور الكويتي إجراء عقد التزام للموارد الطبيعية بقانون يصدر من مجلس الأمة ويصادق عليه صاحب السمو الأمير، فإنه حماية لهذه الموارد الطبيعية وعوائدها يوصي الباحث بتفعيل الضابط الدستوري الموافق للفقه الإسلامي "مراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني"، وذلك بأن لا توضع هذه الموارد الطبيعية في يد من لا تؤمن بوائقه، وأن يجعل من مهام الرقابة الشرعية الاقتصادية الآنفة الذكر مراقبة هذه القوانين حتى تتحقق المصلحة العليا للوطن.

٣ – اهتمام الدولة باستغلال الموارد الطبيعية بما يعود بالخير والرفاهية على الدولة ومواطنيها.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر بيروت. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- (نسخة أخرى) الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ).

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- البورنو، أبو الحارث محمد بن صدقي أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- الجرجاني، محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة الأولى (١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، قبرص. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
- أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- حنفي، عبد الله، العقود الإدارية، نشر دار النهضة العربية، (١٩٩٩م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٠م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٨١هـ/١٩٩٧م).
- ابن الخليل التتائي، محمد بن إبراهيم، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق وتعليق: د. محمد شبير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٩٨م).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)
- دراسة مقدمة لمجلس الأمة الكويتي، من الأستاذة منى العدساني، د.عبد القادر عثمان، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس الأمة، إبريل (٢٠٠٠م).
- الدردير، أبو البركات محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط دار الفكر. الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- دشتي، د. سلامة، إبراهيم دشتي، أ. د. رمزي سلامة، مشروع الاستعانة

بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية، دراسة مقدمة لمجلس الأمة الكويتي، الأمانة العامة، قطاع البحوث والمعلومات، إدارة الدراسات والبحوث، (٢٠٠١م).

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الكتاب : مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح القيرواني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، تصوير دار الفكر بيروت، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية،

تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ).

- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المثامنة في العقار للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد الرابع.
- أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر.
- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- أبو سعيد القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الشحود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- شهاب الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية المغربي، دار الفكر – بيروت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير أو: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، نشر الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م).

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، مؤسسة دار العلوم، الكويت، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).
- الطوفي الصرصري، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).
- الحافظ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة (١٩٨٤م/١٤٠٤هـ).
- العظيم أبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المسند، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).
- القانون المدني الكويتي والمذكرة الإيضاحية، جمعية المحامين الكويتية، طبعة (٢٠١٢م).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق أو: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٨م/١٤١٨هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م).
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الكويت حقائق وأرقام – وزارة الإعلام الكويتية – إدارة المطبوعات – الإصدار الخامس (١٩٩٧م).
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود خليل، طبعة مكتبة أبي المعاطي، الطبعة الثانية.
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مشروع جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الرابعة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن الحبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي.
- مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة التاسعة (٢٠١١م).
- محاضر اجتماع لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون، الطبعة الأولى (سبتمبر/١٩٩٩م).
- أبو محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- د. منصور، محمد خالد، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله – دراسات مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الوراق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

- المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الأولى (نوفمبر ٢٠٠٦م).
- مقدم، ماهر محمد، الوجيز في أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثامنة، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار كتب مير محمد، باكستان.
- منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).
- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ابن نجيم، إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- النسفي، نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم بيروت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).

- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، مكتبة ابن خزيمة الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- د. هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).